



# أقياس من فقه الائتلاف



ملحوظة: حقوق الطبع جميعها محفوظة للمؤلف  
عنوان الكتاب: أقباس من فقه الانتلاف  
اسم المؤلف: أ.د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي  
رقم الإيداع: ٢٠١٩/٦٧٩٩  
الترقيم الدولي: ١ - ٨٧٦ - ٨٣٣ - ٩٧٧ - ٩٧٨  
المدير العام: محمد سلامة  
تصميم الغلاف: شادي راغب  
التنسيق الداخلي: فلاح العيساوي  
البريد الإلكتروني: [fffhh9@gmail.com](mailto:fffhh9@gmail.com)



الطبعة الأولى  
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار السكرية للطباعة والنشر والتوزيع  
مصر - القاهرة  
جوال: ٠٠٢٠١٢٠٠٩٦٥٦٩٢

**E-mail: [elsukariah@gmail.com](mailto:elsukariah@gmail.com)**

حقوق الطبع والنشر لهذا المصنف محفوظة للمؤلف، ولا يجوز بأي صورة إعادة النشر الكلي أو الجزئي، أو نسخه أو تصويره أو ترجمته أو الاقتباس منه، أو تحويله رقمياً وإتاحته عبر شبكة الإنترنت، إلا بإذن كتابي مسبق من المؤلف أو الناشر.

تأليف

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي

أستاذ الحديث وعلومه – جامعة جازان سابقا



أقياس من فقه الائتلاف

طريقنا الأمثل للوحدة وجمع الكلمة



دراسات في ضوء منهج السلف (٣)

٢٠١٩



قال تعالى:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ  
عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ  
إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾

(١٠٣ آل عمران)



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مدخل

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..

قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ  
اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} <sup>(١)</sup>  
وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} <sup>(٢)</sup>  
وقال جلت قدرته في وصف المؤمنين: {وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا  
فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ} <sup>(٣)</sup>

(١) آل عمران: ١٠٣

(٢) الحجرات: ١٠

(٣) الأنفال: ٦٣

ولقد سعى عليه الصلاة والسلام في توحيد القلوب وتأليف الأرواح إلى درجة أنه أجلس بلالاً الحبشي مع أبي بكر القرشي، وصهيباً الرومي مع عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي مع علي، وعماراً مع عثمان رضي الله عنهم أجمعين، فأبي إخوان بعد هذا الإخوان؟

إن يختلف ماء الغمام فماؤنا عذب تحدر من غمام واحد  
أو يفترق نسب يؤلف بيننا دين أقمناه مقام الوالد  
وحب الألفة على الحق مبدأ إسلامي يعشقه المؤمنون، ويدعو إليه  
الصالحون في كل زمان ومكان، فلقد أحب المسلمون عبد الله بن  
المبارك رحمه الله؛ لأنه كان يحب الائتلاف والاتفاق، ويتناسى الخلاف  
الفرعي، وكان ينشد في طلابه:

وإذا صاحبت فاصحب ماجداً ذا عفافٍ وحياءٍ وكرم  
قوله للشيء لا إن قلت لا وإذا قلت نعم قال نعم  
وكان يقول:

إذا صاحبت قوماً أهل ود فكن لهم كذي الرحم الشفيق  
ولا تأخذ بزلة كل قوم فتبقى في الزمان بلا رفيق  
نحن بحاجة ماسة إلى أن نجتمع شملنا، ونوحد كلمتنا، وأن نتناسى تلك  
الضغائن التي جعلها الشيطان بيننا من إملائه وتسويفه، وعن جابر بن عبد

الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان قد يئس أن يعبد  
المصلون، ولكن بالتحريش بينهم»<sup>(١)</sup>

وفي هذه العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم عند شريحة عريضة من أبناء  
الأمة فأساءوا من حيث يحسبون أنهم يحسنون صنعا، جاءت فكرة هذا  
الكتاب، الذي تقوم فكرته على تأصيل جانب شمولية الفقه في الدين في  
التعامل مع الآخر وأنه ليس حكرا على فقه الأحكام الشرعية في جانب  
العبادات والمعاملات فقط، بل ذلك جزء من مفهوم الفقه الشامل.

إذ الفقه في اللغة بمعنى الفهم، وفقه الدين فهمه بالمفهوم الشامل وذلك  
يشمل جوانب مهمة من الفقه لها دور مهم في تحقيق مفهوم الأمن  
الفكري وأسس التعامل مع الآخر، والدعوة للوحدة والألفة بين  
المسلمين، مثل فقه الموازنات، والأولويات، وفقه الخلاف والائتلاف،  
وفقه المقاصد والنيات، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير  
ذلك من جوانب الفقه في الدين، الغائبة عند شريحة عريضة من أبناء  
المسلمين، مما أفسح المجال للغلو والتطرف أن يجد له رواجاً وقبولاً،  
وقد جعلت عنوان هذا الكتاب: أقباس من فقه الائتلاف.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤/١٩٤ رقم الحديث ٢٢٩٤) وابن أبي عاصم في السنة

(١٠/١) رقم الحديث (٨) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٠٨) وحسين أسد

في تعليقه على مسند أبي يعلى.

## أهداف الكتاب

- ١- تأصيل مفهوم الفقه الشامل للدين في جميع جوانبه.
- ٢- بيان المنهج العلمي الوسطي في التعامل مع الآخر.
- ٣- تحصين أجيال الأمة من لوثات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط، وأن من أسباب ذلك الجهل بحقيقة الدين.
- ٤- بيان أثر الائتلاف في توحيد الأمة وجمع كلمتها.
- ٥- بيان أن الائتلاف هو الأصل الدائم وأن الخلاف عرضي زائل.

## خطة الكتاب

- يشتمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين:
- المقدمة: وفيها ذكر سبب اختيار الكتاب وخطته.
- التمهيد: وفيه الحديث عن مفهوم الفقه في الدين وشموليته، والمقصود بفقه الائتلاف وتأصيله.
- المبحث الأول: ذكر أهم الأسس الشرعية الداعية لترسيخ فقه الائتلاف والحث عليه وفيه ستة مطالب:
- المطلب الأول: الحرص على الأخوة الإيمانية والجماعة الشرعية.

المطلب الثاني: الإنصاف عند حدوث الخلاف.

المطلب الثالث: الحكم بالظاهر والتحذير من التنقيب عن السرائر

المطلب الرابع: التفريق بين أهل الفضل والعلم وغيرهم عند الخطأ  
والزلل.

المطلب الخامس: فقه ضوابط الهجر الشرعي عند الحاجة.

المطلب السادس: مراعاة فقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف.

المطلب السابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثامن: مراعاة الزمان والمكان عند الاختلاف

المطلب التاسع: فقه الثوابت والمتغيرات.

المبحث الثاني: منزلقات حذر الإسلام منها تفسد الائتلاف وترسخ

الفرقة والخلاف وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: منزلق العجلة وعدم الثبوت عند سماع الأخبار ونقلها.

المطلب الثاني: منزلق تأييم المخالف بالخطأ.

المطلب الثالث: منزلق إتباع الهوى وفساد ذات البين.

المطلب الرابع: منزلق إطلاق العنان للتكفير والتبديع والتفسيق.

المطلب الخامس: منزلق الموالاتة والمعاداة على الأسماء المحدثثة.

المطلب السادس: منزلق تتبع الأخطاء والعثرات ونشرها وعدم سترها.

الخاتمة وفيها خلاصة البحث وتوصياته.

## المصادر والمراجع

وسيكون منهجي في هذا البحث -بعون الله- وفق التالي:

أ- ذكر الآيات والأحاديث والآثار الواردة في ذلك، واستنباط الحكم والفقهاء منها.

ب- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها فإن كان في الصحيحين فقد اجتاز القنطرة، وإن كان في غيرهما بينت درجته نقلاً عن ذكر ذلك من علماء الشأن، ولم أتوسع في التخريج إذ ليس ذلك مقصود البحث.

ج- عزو الآيات إلى قائلها أو مصادرها الواردة فيها.

د- الترجمة لغير المشهورين من الأعلام.

هـ- شرح الكلمات الغريبة الواردة في ثنايا البحث من كتب الغريب واللغة.

وحتى يعرف الحق لأهله أود الإشارة إلى أنني أفدت في هذه الدراسة في الوقوف على اختيارات من أقوال أئمة السلف من كتابين هما:

- فقه الائتلاف قواعد التعامل مع المخالف بالإتصاف إعداد محمود محمد الخزندار.

- ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف تأليف عبد العزيز أحمد البغدادي

وأخيراً هذا جهد المقل أقدمه سائلاً المولى عز وجل أن يتقبله مني، وأن يكتبه في ميزان حسناتي، وأن يغفر الخلل والتقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

أ.د. عبد الرحمن بن أحمد علوش مدخلي

أستاذ الحديث وعلومه بجامعة جازان سابقاً

## تمهيد

المقصود بالفقه: -

الفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له والفتنة فيه، وهو في الأصل: الفهم يقال: أوتي فلان فقهاً في الدين أي فهماً فيه، وفقه فقهاً: بمعنى علماً وفقه بالكسر: فهم، وغلب على علم الدين لشرفه. <sup>(١)</sup>  
وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية <sup>(٢)</sup>

والمراد بالفقه في هذا البحث اللغوي لا الاصطلاحي.

وأقصد بالفقه في الدين: فهم المراد من نصوص الشرع سواء كانت النصوص تتعلق بمسائل الأصول، أو مسائل الفروع، وتقديم الآراء والحلول لما يجد من أشياء وأمور استناداً للنصوص الشرعية، والفقه فيها، وهذا الفهم يفهم في ضوء قول النبي (ص): (هذا جبريل جاء ليعلم

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (مادة فقه ٥٢٢/١٣) الجوهري، الصحاح (مادة فقه

(٢٢٤٣/٦)

(٢) الزركشي، البحر المحيط (١ / ٢١)

الناس دينهم، بعد ما سأله عن الإسلام والإيمان والإحسان)، مع قول النبي (ص): (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) <sup>(١)</sup> والآثار الأخرى. لماذا الفقه؟

١ - لتوافر النصوص الشرعية الواردة في بيان فضل الفقه في الدين والترغيب فيه ومن ذلك:

قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) <sup>(٢)</sup> وقول النبي (ص): (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) <sup>(٣)</sup>

وقوله (ص): (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا).. الحديث <sup>(٤)</sup>

وفي لفظ (خياركم إسلاماً، أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا) <sup>(٥)</sup>

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٧١) (٣٩/١) ومسلم، الجامع الصحيح (١٠٣٧) (٢١٨/٢)

(٢) سورة التوبة آية (١٢٢)

(٣) سبق تخريجه برقم (٣)

(٤) البخاري، الجامع الصحيح (٣٣٠٤) (١٢٨٨/٣) ومسلم، الجامع الصحيح (٢٥٢٦)

(٥) (١٩٥٨/٤)

ودعاء النبي (ص) لابن عباس بقوله: (اللهم فقهه في الدين) (٣)

٢- لأن جل الأخطاء التي تقع في هذا العصر، وتنسب إلى الإسلام تقع بسبب جهل المرتكبين لها بدينهم وعدم فقههم له.

٣- ولأن هذا الدين هو الدين الشامل الكامل الخاتم الذي لا يقبل الله يوم القيامة ديناً سواه {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٣) فكان لا بد من بيانه للناس كما أنزل ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة.

٤- لأن الأمة تبتلئ في كل عصر بغلاة وجفافة وقد قيل: ضاع هذا الدين بين الغالي فيه والجافي عنه، وفي هذا العصر ابتليت الأمة بالغلاة من دعاة التكفير والتفجير والتدمير، وبالمتفلتين المستغربين دعاة التجديد المطلق والتحلل من كل القيم والانسياق وراء أطروحات الغرب والشرق فكان لا بد من تأصيل وتعميق مبدأ الفقه في الدين في عقول أبناء الأمة ليحد الغلاة ويقصر المتفلتون ويلتقي الطرفان في وسطية الإسلام.

(١) البخاري، الأدب المفرد (١٠٧/١ رقم ٢٨٥) أحمد بن حنبل، المسند (٤٦٩/٢ رقم

١٠٠٦٨) الألباني، الصحيحة (٤٦٣/٤ رقم ١٨٤٦)

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٦٦/١ رقم ١٤٣) ومسلم، الجامع الصحيح (٤/١٩٢٧ رقم

٢٤٧٧).

(٣) سورة آل عمران آية (٨٥)

شمولية الفقه ليس الفقه المقصود شيئاً واحداً، بل هو متنوع شامل، فمن ذلك فقه المقاصد والنيات، وفقه الموازنات والأولويات، وفقه الاختلاف، وفقه سماحة الإسلام ويسره، وفقه الواقع، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقه الدعوة، وفقه الثوابت والمتغيرات وفقه الائتلاف.. وغير ذلك.

## المقصود بفقہ الائتلاف

جاء في كتب اللغة: "تَأَلَّفَ الْقَوْمُ تَأَلُّفًا: اجْتَمَعُوا كَاتِلَفُوا ائْتِلَافًا، وَقَدْ ائْتَلَفَ الْقَوْمُ ائْتِلَافًا وَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا تَأْلِيفًا، فَتَأَلَّفُوا تَأَلُّفًا، وَأَلَّفَ بَيْنَهُمَا تَأْلِيفًا: أَوْقَعَ الْأُلْفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ تَفَرُّقٍ وَوَصَلَهُمَا وَمِنْهُ تَأْلِيفُ الْكُتُبِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْنِيفِ مَذْكَورٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوقِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ)<sup>(١)</sup>"

والمقصود بفقہ الائتلاف: تأصيل وبيان المعاني الجامعة، والكليات العامة، والقواعد الأصلية، والقضايا المشتركة التي تدعو لجمع كلمة المسلمين، وتعاونهم للحفاظ على دينهم وعقيدتهم وقيمهم، بل وأموالهم ومكتسباتهم.

لماذا الحديث عن فقہ الائتلاف؟

- لأن فقہ الائتلاف هو الفقہ الغائب، الذي يؤسس للوحدة الإسلامية عبر الألفة والوئام، ويجعل هذا أصلاً مرعياً يتحرى ويحرص عليه حيث إن الإسلام يدعو إلى الألفة والتحاب والتراحم والتعاطف، فكل ما أدى إلى خلاف ذلك فخارج عن الدين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "من

(١) سورة الأنفال آية (٦٣)

القواعد العظيمة التي هي جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وإصلاح ذات البين، وأهل هذا الأصل هم أهل السنة والجماعة، كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة"<sup>(١)</sup>

- ولأن نصوص القرآن والسنة كثيرة في هذا الباب ومنها:

قوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم...) <sup>(٢)</sup>.

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) <sup>(٣)</sup>

وقوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان) <sup>(٤)</sup>،

وقوله: (المؤمن مرآة المؤمن، والمؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته، ويحطه من ورائه) <sup>(٥)</sup>.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٢٠/٦)

(٢) سورة الفتح آية (٢٩)

(٣) مسلم، الجامع الصحيح (١٩٩٩/٤ رقم ٢٥٨٦)

(٤) البخاري، الجامع الصحيح (١٨٢/١ رقم ٤٦٧) مسلم، الجامع الصحيح (٤/١٩٩٩ رقم

٣٥٨٥)

(٥) أبو داود، السنن (٦٩٧/٢ رقم ٤٩١٨) الألباني، السلسلة الصحيحة (٥٠٠/٢ رقم ٩٦٢)

- كما أن هذا الموضوع فيه رعاية لأصول أهل السنة والجماعة، الذين يحرصون -علماء وعملاً- على الائتلاف، ويهتمون بأمر المسلمين من أهل القبلة.

ولابد أن نفهم أن هناك فرقا بين التأليف والإصلاح من حيث إن الأول من صنع الله عز وجل للقلوب، فهو سبحانه الذي يؤلفها، وذلك كقوله تعالى: {وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...} (١)

وكذلك حين قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: {هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِبَصَرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَاللَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ} (٢)

لذلك فالتأليف بيده سبحانه، أما محاولة الائتلاف والإصلاح فهي من عمل الإنسان، وهو مطلب إسلامي جعله الله من دلائل الإيمان، كما قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (٣) فلا يستقيم إيمان مع خصومات ونزاعات وفرقة وجفاء.

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣)

(٢) سورة الأنفال آية (٦٢، ٦١)

(٣) سورة الأنفال آية (١)

## المبحث الأول

ذكر أهم الأسس الشرعية الداعية لترسيخ فقه الائتلاف والحث عليه.

المطلب الأول: الحرص على الأخوة الإيمانية والجماعة الشرعية توافرت النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهدى السلف الصالح على تقرير هذا المبدأ الذي لا يتمارى في ضرورته وأهميته مسلمان، ومن النصوص الصريحة في ذلك والتي أوردها من باب التذكير:

- يقول الله عز وجل: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً)<sup>(١)</sup>.

وعند قوله تعالى (جمعياً): تأكيد من الله تعالى على إلزام جميع الأمة بهذا الأمر دون استثناء.

ويقول الله عز وجل: (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم)<sup>(٢)</sup>. والنهي الشديد عن التفرق

(١) سورة آل عمران آية (١٠٣)

والاختلاف في هذه الآية واضح، ويؤكد الوعيد الشديد لفاعل ذلك بالعذاب العظيم.

ويقول الله تعالى: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الذين ولا تتفرقوا فيه)<sup>(١)</sup>.

وفيه دلالة عظيمة على خطر التفرق، حتى إنه قد تم عطف النهى عنه على الأمر بإقامة الدين.

وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون)<sup>(٢)</sup>.

وقال الله عز وجل: (وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٥)

(٢) سورة الشورى: آية (١٣).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٥٩).

(٤) سورة الأنفال: آية (٤٦).

(٥) سورة الحجرات آية (١٠)

وصيغة الحصر هذه تشير إلى أن المؤمنين بحق هم الذين - إذا ما وقر الإيمان في قلوبهم - لا يمكن أن يقبل منهم إلا الذلة لإخوانهم المؤمنين مجسدين قمة معنى الأخوة.

وإذا فقد الإيمان أو ضعف، حصل الخلل فنفي الأمن لأنه مرتبط به قال تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن)<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: (فمن عفي له من أخيه شيء)<sup>(٢)</sup>

وهذا في موضوع القتل الذي يمكن حصوله بين المسلمين. فالآية في معرض القصاص، والشاهد أن الله تعالى أبقى صفة الأخوة الإيمانية للقاتل بالرغم من هذا الإثم العظيم، ومثله أيضاً قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...)<sup>(٣)</sup>، حيث أبقى لهم صفة الإيمان رغم التقاتل بينهم، ثم أوجب عليهم الحفاظ على أخوة المؤمنين كما في آية الحجرات السابقة (إنما المؤمنون إخوة)<sup>(٤)</sup>. وقال تعالى: (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين

---

(١) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٢) سورة البقرة آية (١٧٨)

(٣) سورة الحجرات: آية (٩).

(٤) سورة التوبة: آية (١١).

سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم<sup>(١)</sup>.

ومن منطلق قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة) تأتي أهمية السعي لمنهج الائتلاف هذا، فالأخوة الإسلامية لا تفرض فقط مجرد عدم التنازع، بل تتعداه حينما يؤكد النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قائلاً: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله...".<sup>(٢)</sup>

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه".<sup>(٣)</sup>

لذلك يتأكد أن الفرقة والتنازع وعدم الائتلاف، كل ذلك يقطع الروابط التي جاء بها الإسلام، ومن هنا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم فساد ذات البين هي الحالقة، ويؤكد على ذلك في قوله: "هل أدلكم على

(١) سورة الحشر: آية (١٠).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٢/٨٦٢ رقم ٢٣١٠) من حديث ابن عمر، مسلم، الجامع

الصحيح (٤/١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة كلاهما بألفاظ متقاربة.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح (٤/١٩٨٦ رقم ٢٥٦٤)

أفضل من الصلاة والصيام والصدقة إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات  
الدين هي الحالقة"

وفي رواية "لا أقول تحلق الشعر وإنما تحلق الدين"<sup>(١)</sup>.

ويتأكد أن البحث عن منهج ائتلاف تتوحد عليه الأمة هو من أهم  
الأعمال التي يتقرب بها إلى الله في هذه الفترة العصيبة من حياتها، بل  
يتعدى الأمر إلى الوجوب حينما تحدث تلك الاختلافات.

ومما يعزز روح الأخوة بين المسلمين ويقويها ويثمر الائتلاف المنشود  
حفظ اللسان عن الوقوع في أعراض المسلمين، إذ أن حفظ العرض من  
الضرورات الخمس المتفق عليها التي جاءت الشريعة لحفظها.

لذا يعلمنا الرسول صلى الله عليه وسلم خطورة إطلاق العنان للسان في  
الحكم على المسلمين، وكم من كلمة أوردت صاحبها النار، يقول  
الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها،  
يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الترمذي، الجامع الصحيح (٤/٦٦٣ رقم ٢٥٠٩) وقال: حديث صحيح، الألباني،

صحيح الأدب المفرد (ص ١١٨، ١٦٤ رقم ١٩٧، ٣٠٣)

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٥/٢٣٧٧ رقم ٦١١٢) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٢٩٩٠)

رقم ٢٩٨٨)

ذلك أن المخالف إذا لم يكن مستحقاً لهذا الكلام كأن يكون مجتهداً  
مخطئاً، أو متأولاً، عادت الكلمة على قائلها.

وإن من جوانب هذا الفقه في هذا الباب الحرص على جماعة المسلمين  
ونبذ كل دواعي الفرقة والخلاف، وتغليب هذا الجانب على ما سواه فإن  
الجماعة رحمة والفرقة عذاب قال ابن تيمية: (فمتى ما ترك الناس بعض  
ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا  
وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة  
عذاب) (١)

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٢١/٣)

المطلب الثاني: الإنصاف عند حدوث الاختلاف:

إن من يحاول البحث عن منهج ائتلاف رشيد، لابد أن يفقه قضية مهمة، ألا وهي أن الاختلاف في طبيعته ضرورة، وطبيعة بشرية اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينفطر الناس عليها قال تعالى:

"ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم..."<sup>(٣٩)</sup>.

ولو نظرنا في واقع البشر لرأيناهم متفاوتين في أمور لا تحصى عدداً، ولكن فيما يتعلق بالتفاوت الممهد لوجود اختلاف بينهم، فإن الناس يتفاوتون كثيراً فيما يؤثر في تشكيل عقولهم وطرائق فهمهم ومن ذلك:

- قدراتهم العقلية، طبيعة العلوم التي يتلقونها، الوسط الذي ينشأون فيه.

وبالتالي فإن الخلاف ممكن بين البشر بحكم عوامل النشأة هذه، ولكن الخطورة لا تكمن في هذا الجانب ما دام ضمن الضوابط والآداب الشرعية، وإنما هي في البغي واتباع الأهواء عند أو بعد نشوء الاختلاف.

ويبين ابن القيم هذه الحقيقة فيقول: "ووقع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إرادتهم وإفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن

(٣٩) سورة هود: آية ١١٨-١١٩

المذموم بغى بعضهم على بعض وعدوانه، وإلا فإذا كان الاختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، وكل من المختلفين قصده طاعة الله ورسوله لم يضر ذلك الاختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً والغاية المطلوبة واحدة والطريق المسلوكة واحدة لم يكدر يقع اختلاف، وإن وقع كان اختلافاً لا يضر كما تقدم من اختلاف الصحابة"<sup>(١)</sup>.

فإذا ما تبينت -أخي المسلم- هذه الحقيقة اتسع صدرك لقبول جزء غير يسير من الاختلاف بين المسلمين مما يقع تحت وصف خلاف التنوع، وبالتالي سنتمكن من ترشيد سلوكنا في هذا الجزء من الخلاف وندراً جانباً من أسباب الشر بين المسلمين.

وتأمل معي - يا رعاك الله - الآيات القرآنية الآتية: يقول تعالى:

١ - وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم)<sup>(٢)</sup>.

٢ - (وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم)<sup>(٣)</sup>.

١ - (فما اختلفوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم)<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن تيمية، الصواعق المرسلية (ص ٥١٩).

(٢) سورة آل عمران: آية ١٩.

(٣) سورة الشورى: آية ١٤.

والذي يتضح من الآيات السابقة ما يلي:

- حددت الآيات علامة بارزة يحدث البغي بعدها وهي مجيء العلم والبيانات.

- بينت الآيات أن سبب التفرق والاختلاف بعد مجيء العلم والبيانات هو البغي بين الناس عند التنازع في فهمها.

- أما معنى البغي فيقول الراغب الأصفهاني<sup>(١)</sup> في مفرداته (البغي طلب تجاوز الاقتصاد فيما يتحرى، تجاوزه أو لم يتجاوزه، فتارة يعتبر في القدر الذي هو الكمية، وتارة يعتبر في الوصف الذي هو الكيفية) ثم قال: (وبغت السماء: تجاوزت في المطر حد المحتاج إليه)<sup>(٢)</sup>.

- ومن هذا يتضح أن التنازع في فهم العلم له حدود مقبولة إذا كانت ضمن ما يحتاج إليه في فهمه، وهي ما وصفها الأصفهاني في تعريفه بأنها في حدود (الاقتصاد فيما يتحرى)، فإذا ما تجاوز تلك الحدود كان تجاوزه بغيًا مذمومًا مؤديًا إلى الفرقة.

(١) سورة الجاثية: آية ١٧.

(٢) أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل من الحكماء العلماء من أهل اصبهان وسكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي وله كتب منها محاضرات الأدباء ومفردات القرآن، توفي سنة ٥٠٢هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون (٣٦/١) الزركلي، الأعلام (٢٥٥/٢)

(٣) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن (ص ٦٥)

إذا تقررت القاعدة السابقة وظهر لنا جلياً أن الخلاف حتم لازم، وأنه ضرورة بشرية، فيكيف التعامل مع هذا الواقع بعدل وإنصاف لتكون ممن يساهم في ترسيخ فقه الائتلاف بين أبناء الأمة؟

إن ثمة أمور لو سلكها المسلم لسار في هذا الأمر على منهج رشيد، وطريق مستقيم، وذلك أن فقه الخلاف وأنواعه وأسبابه يضع القضية في إطارها الصحيح ويبعد شبح الفرقة والتنازع عن مجتمعات المسلمين، وإنما حصل الشقاق والتنازع بسبب الجهل بهذه القضايا، فقد اختلف الصحابة والتابعون الراسخون في العلم فلم يوجب ذلك بينهم شقاقاً أو نزاعاً بل كانت الرحمة والألفة والإخاء ديدنهم وشأنهم.

والمقصود بهذا الفقه بيان المنهج الشرعي في التعامل مع المخالف سواء كان مسلماً أو كافراً، وبيان آداب الحوار مع الآخرين، والقضاء على ظاهرة الإقصاء واحتكار الحقيقة المطلقة.

والمسلم مطالب بالالتزام بأخلاق الإسلام في التعامل مع المخالفين وهذا مرهون بأمرين:

١- الفقه الشرعي والمعرفة الصحيحة بالأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

٢- الأخلاق النفسية الشخصية المستقرة داخل النفس.

وفي الجانب العلمي ينبغي التأميل العلمي لقضية الخلاف وذلك  
بمراعاة عدة أصول: الأصل الأول: معرفة أنواع الخلاف.  
والأصل الثاني: معرفة أسباب الخلاف.  
والأصل الثالث: تحقيق أدب الخلاف.  
والأصل الرابع: فقه التعايش مع غير المسلمين.

أولاً: فقه أنواع الخلاف

الخلاف إما أن يكون اختلاف تنوع أو اختلاف تضاد.

الأول: اختلاف التنوع وضابطة لا يلزم من إثبات قول نفي الآخر ولا  
يلزم صحة قول بطلان الآخر، بل هذا صحيح وهذا صحيح، وله أربعة  
أنواع:

١- أن تكون الأقوال كلها حق لكن في درجة واحدة مثال ذلك: القراءات  
لا يوجد هنا راجح ومرجوح ومن باب أولى لا يوجد صحيح وضعيف  
ولا مقبول ولا مردود كلها كلام الله إذا قرأ مالك يوم الدين أو ملك يوم  
الدين فكلها حق صحيح بدرجة واحدة.

٢- اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات كاختلاف أئمتنا في موضوع  
التفسير بالرأي حرام وجائز لا اختلاف بينهما في الحقيقة هذا اختلاف

فقط في العبارة لكن هم يتفقون على رأي وهو أن التفسير بالرأي إذا وافق قواعد اللغة وسياسة الكلام فهو جائز وإلا فهو حرام وهو التفسير بالهوى وهكذا تفسير قول الله "وما يعلم تأويله إلا الله" هل الراسخون في العلم يعلمون التأويل أو لا يعلمون الخلاف الذي وقع كله خلاف عبارة لا أنه اختلاف في الحقيقة.

٣- أن تختلف الأقوال وتتفاوت في القوة كما هو الحال في كثير من الاختلافات المنقولة بين أئمتنا والأدلة الشرعية عليها متفاوتة في القوة كأحاديث التشهد فالحنفية مثلا يختارون تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ويقدمونه على التشهد الثاني المنقول عن سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم أجمعين وجميعها ثابتة صحيحة. هكذا أدعية الاستفتاح هذا رجح هذا وهذا رجح هذا فريق بعد ذلك أجاز الجميع كلها أقوال حقة ومن قال بهذا لا يمنع من الثاني لكن يقول هذا نراه أرجح.

٤- الاختلاف في تحديد المراد: ما المراد من النص الشرعي اختلف أئمتنا في الحكم لاختلافهم في بيان المراد من النص مثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم "البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو قال حتى يفترقا فإن

صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما"<sup>(١)</sup>.  
ما المراد بالتفرق؟

هل هو بالأقوال؟ أو بالأبدان؟ خلاف مآثور عند الأئمة، وكله اختلاف  
تنوع.

الثاني: اختلاف التضاد وضابطه عكس اختلاف التنوع، يلزم من إثبات  
قول نفي الآخر، يلزم من صحة قول بطلان القول الآخر عند القائل به وله  
نوعان:

- (١) اختلاف معتبر، وهو ما دل عليه الدليل، يعني له مأخذ شرعي.
- (٢) اختلاف غير معتبر، وهو ما لا دليل عليه، مما بني على استحسان أو  
اجتهاد أو قياس في مقابل النص، فالقياس في مقابل النص عند أهل العلم  
فاسد الاعتبار.

ثانياً: فقه أسباب الاختلاف

وأهم أسباب الخلاف التي ذكرها أئمتنا:

---

(١) وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٣)، والنسائي في "المجتبى" ٢٤٩/٧، وفي "الكبرى" (٦٠٦٢)، والطبري في "تفسيره" ٣٤/٥، والبيهقي في "السنن" ٢٧٢/٥. وابن طهمان (١٨١)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢/٤، والطبراني في "الصغير" (٨٤١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢٥٣/٢، والبيهقي في "معرفة السنن" (١٠٩٧٨)، من طرق، عن أيوب، به.

١ - طبيعة البشر وتفاوتهم في القدرة على الفهم والاستدلال فلا يمكن أن يتفق اثنان على ظهر الأرض اتفاقاً كاملاً في كل شيء أبداً، تدبر معي قول الله: {ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآيات للعالمين} (١).

٢ - طبيعة اللغة فمما لا شك فيه أن مصدر الدين الذي يُرجع إليه ويُستدل به هو القرآن الكريم والسنة النبوية، والقرآن نصوص قولية لفظية، وكذا معظم السنة، وهذه النصوص يجري عليها ما يجري على كل نص لغوي عند فهمه وتفسيره؛ ذلك أنها جاءت على وفق ما تقتضيه طبيعة اللغة في المفردات والتراكيب؛ ففيها اللفظ المشترك الذي يحتمل أكثر من معنى، وفيها ما يدل بالمنطوق وما يدل بالمفهوم، وفيها العام والخاص، والمطلق والمقيد، وما دلالاته قاطعة وما دلالاته محتملة، وما دلالاته راجحة وما دلالاته مرجوحة.

٣ - عدم بلوغ الدليل للعالم أو الفقيه، وقد وقع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، بل لقد غاب عن جمع من أصحاب رسول الله كثير من الأدلة وهم الذين كانوا يعايشون النبي، ويسمعون النبي، مع أنهم لا يتلقون العلم إلا عن معلم واحد، فما ظنك بأناس يتلقون العلم على يد

آلاف العلماء، فلا بد أنه سيختلف الفهم ويتشعب، كان عمر بن الخطاب مع أصحابه وهو في طريقه إلى الشام فسمع بالطاعون، فانقسم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى فريقين: الفريق الأول يقول بالدخول إلى أرض الشام، والفريق الثاني يقول: لا يجوز لنا أن ندخل إلى الأرض ما دمنا لم نكن فيها، وكان على رأي الفريق الثاني الذي أبى الدخول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال حينما قال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين! تفر من قدر الله؟ فقال عمر: نفر من قدر الله إلى قدر الله.

وغاب الدليل في هذه المسألة عن عمر، بل عن جمع كبير من أصحاب النبي المختار صلى الله عليه وسلم حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال لهم: لقد سمعت في ذلك حديثاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوماً يقول: (إذا وقع الطاعون في أرض ولستم بها فلا تدخلوا إليها، وإذا وقع في أرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)<sup>(١)</sup>

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٩٤)، ومن طريقه أحمد (١/ ١٩٤)، والبخاري (١٠/ ١٧٩ الفتح)، ومسلم (ح ٢٢١٩)، وأبو يعلى (٢/ ١٤٩) (٢/ ١٥٨)، وابن حبان كما في الإحسان (٤/ ٢٦٥)، والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ٣٠٣)، وابن خزيمة كما في بذل الماعون (ص ٢٤٣)، وأخرجه معمر في كتاب الجامع (ح ٢٠١٥٩).

والشاهد: أن عمر وعددا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغهم الدليل الذي ذكرهم به عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم جميعا، وهكذا قد يبلغ الدليل أحمد ولا يبلغ أبا حنيفة فيعمل به أحمد ولا يعمل به أبو حنيفة، أو العكس، فعدم بلوغ الدليل يكون سببا في الخلاف.

٤ - عدم العلم بنسخ الدليل، فقد يفتي صحابي من الصحابة في مسألة فيأخذ بدليل معين وهو لا يدري أن هذا الدليل قد ورد دليل آخر ينسخه، سواء كان هذا الدليل من القرآن أو من السنة، مثل حديث: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة) <sup>(١)</sup> فنسخ النبي عليه الصلاة والسلام الحكم الأول وهو النهي عن زيارة القبور بدليل آخر يسمى بالدليل الناسخ، فعدم بلوغ الناسخ والمنسوخ للمفتي قد يكون سببا من أسباب الخلاف.

---

(١) وأخرجه أبو داود "٣٢٣٥" في الجنائز: باب في زيارة القبور، والبيهقي "٧٦/٤" و"٧٧"، والبخاري "١٥٥٣"، والهمذاني في "الاعتبار" ص "١٣٠" من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، به. وأخرجه أحمد "٣٥٠/٥" و"٣٥٥" و"٣٥٦"، وابن أبي شيبة "٣٤٢/٣"، وعبد الرزاق "٦٧٠٨"، ومسلم "١٩٧٧" ص "١٥٦٣" في الأضاحي، والنسائي "٨٩/٤" في الجنائز: باب زيارة القبور، والبيهقي "٧٦/٤"، والهمذاني في "الاعتبار" ص "١٣٠"، والحاكم "٣٧٦/١"

٥ - عدم ثبوت الحديث عند البعض وثبوته عند غيرهم، أو عدم دلالة

على القول الذي استدل به له، أو وجود معارض أقوى منه، وهكذا.

٦ - النسيان وهو أمر يعتري البشر على وجه الأرض، بل إن النسيان

اعتري المصطفى عليه الصلاة والسلام، فقد ثبت في الصحيح قوله صلى

الله عليه وسلم: (إنما أنا بشر أنسى كما تنسون)<sup>(١)</sup>.

فالنسيان سبب من أسباب الخلاف، وقد نسي عمر بن الخطاب رضي الله

عنه حديث التيمم الذي ذكره به عمار بن ياسر رضي الله عنه، والحديث

طويل مشهور، فالنسيان سبب من أسباب الخلاف.

٧ - الخطأ والوهم والخطأ صفة ملازمة للبشر وكل بني آدم خطأ فمن

هنا نعلم أن الجميع يخطئون ويصيبون، وأن ما أصابوا فيه لهم فيه

أجران، وما أخطئوا فيه لهم فيه أجر، وهم معذورون في الخطأ الذي

حصل منهم فيه، ولا نطعن في أحد منهم، فمن أسباب الخلاف الخطأ

والوهم وهذا لا يسلم منه أحد إلا من عصمه الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٥، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود

(١٠٢٠)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠٠، ٢٠٢،

وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني في "السنن" ١/٣٧٥، والبيهقي في "السنن"

٢/٣٣٥.

٨- الاختلاف في دلالة النص أي اختلافهم في فهم المراد من الدليل، قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)<sup>(١)</sup> هذا دليل صريح واضح، ومع ذلك اختلف الصحابة في فهم الدليل، فانقسموا إلى فريقين: فريق صلى العصر في الطريق، وقال: ما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، إنما أراد أن يحثنا على الخروج لمقاتلة بني قريظة.

والفريق الآخر قال: لا، الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فلن نصلي العصر إلا في بني قريظة ولو دخل وقت المغرب، فانقسم الصحابة، وكان سبب الخلاف أنهم اختلفوا في فهم المراد من الدليل..

وهناك أسباب أخرى غير هذه مبسطة في مظانها<sup>(٢)</sup>

---

(١) أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٧٠).

(٢) للاستزادة انظر كتاب الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي، وكتاب رفع الملام

عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله تعالى.

ثالثاً: فقه أدب الخلاف:

إن ثمة قواعد رسمها لنا سلف الأمة - قولاً وعملاً - تمثل نبراساً في هذا الجانب منها:

١ - الإخلاص والتجرد عند الكلام والرد على المخالف.

٢ - التبين والتثبت قبل إصدار الأحكام واتخاذ المواقف قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُم نَادِمِينَ} [الحجرات: ٦] وفي القراءة السبعية الأخرى: (فتثبتوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)، فلا بد من التثبت والتبين في نقل الأخبار، وإلا حصل الشقاق والفرقة والخلاف.

٣ - حمل الكلام على أحسن محامله ما دام يحتمل ذلك، وإحسان الظن بالمسلمين.

٤ - ضرورة الجمع بين مقالات الشخص الواحد والنصوص الواردة عنه وعدم الاعتماد على نص واحد أو مقالة واحدة.

٥ - المسلم يوزن بحسناته وسيئاته، والعبرة بكثرة المحاسن، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله.

٦- المعاصرة توجب المنافرة، فكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض يطوي ولا يروى ولا يتخذ مطعناً.

٧- بالعدل قامت السماوات والأرض فلا يحمل شخص خطأ غيره، ووقوع الخطأ من شخص لا يلزم وقوعه ممن هو على مذهبه أو طائفته أو جماعته.

٨- المؤمن يستر وينصح، والمنافق يهتك ويعير والله يحب الستر فإذا بين المسلم الخطأ نقد الرأي دون صاحبه والنبي صلى الله عليه وسلم كان دائماً يقول: ما بال أقوام....

٩- المخطئ المجتهد مأجور غير مأزور، والمسائل الاجتهادية لا إنكار على صاحبها في الجملة.

١٠- الإصغاء إلى قول المخالف وإمهاله حتى يورد حجته، ثم يرد عليه بأدب والنبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى عتبة بن ربيعة حتى انتهى من كلامه الباطل وقال له: أفرغت يا أبا الوليد؟<sup>(١)</sup>

١١- إنصاف المخالف ولو كان مبتدعاً أو كافراً، وقبول الحق منه، وعدم المساواة بين أهل البدع والكفر، فالبدع أنواع ودرجات، والكفار مشارب شتى.

(١) ابن كثير، السيرة النبوية (٥٠٤/١) السيوطي، الخصائص الكبرى (١٨٩/١)

١٢ - السعي لتضييق الخلاف بتجنب أسبابه، وتحجيمه، وتقليل آثاره السلبية، والخروج منه احتياطاً للدين.

١٣ - الدعاء بتأليف القلوب ورفع الغل منها.

١٤ - العدول عن الرأي إذا لاحت الحجة واتضح الحق.

هذه قواعد في العدل والإنصاف، وهناك قواعد أخرى منشورة في كتب الأدب، وفقه التعامل مع المخالف، وتحت كل قاعدة سلفت عشرات النصوص والمواقف المشرقة من الكتاب والسنة وهدى السلف الصالح تركتها إيثاراً للاختصار<sup>(١)</sup>.

مفاهيم مغلوطة في هذا الباب:

١ - الظن بأن المخالفة في الرأي توجب العداة والإيذاء.

٢ - الظن بأن المسلم المخالف لا يصح ذكر شيء من محاسنه أو العدل معه.

٣ - استباحة عدد من الأساليب المحرمة في التعامل مع المسلم المخالف.

---

(١) أنظر -محمد بن صالح العلي، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم

-ياسر محمد العدل، الفقه الغائب

-د. عبد الله بن محمد الطريقي، فقه التعامل مع المخالف

-د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة

٤ - الظن بأن المسلم المخالف لا يصح التعامل معه أو إعطاؤه شيئاً من الحقوق.

٥ - الظن بأن المسلم المخالف يجوز الكلام في عرضه.

٦ - زعم التقرب إلى الله تعالى بأذية المسلم لأخيه المسلم.

رابعاً: فقه التعايش مع غير المسلمين.

من فقه الخلاف معرفة الأسس والضوابط الشرعية في التعامل مع غير المسلمين:

الكفار ينقسمون في الجملة إلى محاربين وغير محاربين ولكل منهما أحكام: -

فأهم مظاهر العلاقة بالكافر غير المحارب التي قررتها الشريعة: -

١ - كف الأذى والظلم وعدم التعدي " من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة " (١)

٢ - التزام أصول الأخلاق في الإسلام معه من الصدق والأمانة والعدل وتحريم الغدر والظلم

٣ - جواز إيصال البر والمعروف الإنساني إليه ومن ذلك جواز الهدية.

---

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٣/١٥٥ رقم ٢٩٩٥)

وأهم المظاهر الشرعية في علاقة المسلم بالكافر المحارب: -

١- النهي عن البدء معهم بالقتال قبل الدعوة.

٢- النهي عن الغدر والمثلة في القتال.

٣- النهي عن قتل من لا يقتضي الجهاد في سبيل الله قتله كالصبيان والنساء.

١- تحريم إفساد الزروع والثمار وإحراق الدور

غير أن الإسلام في الوقت نفسه لا يسوي بين المسلم والكافر في مجال آخر هو مجال الدين وما يستلزمه من حقوق بين المسلمين ومجال ولاية الله ونصرته، ولذا حرم الإسلام على المسلم أنواعاً من الأخلاق وصوراً من التعامل مع الكافر لعل أصولها ما يلي: -

- محبة الكافر ومودته لا تجوز، وهذا حكم معلق بالأوصاف لا بالأشخاص.

- موالة الكفار من دون المؤمنين.

مفاهيم مغلوبة في التعامل مع الكفار

هناك مفاهيم مغلوبة ليست من الدين يظن بعض أبناء المسلمين أنها منه ومنها: -

١- الانطلاق من الانفعالات والمواقف الشخصية.

- ٢- الانطلاق من مفاهيم يظن أنها شرعية ومن ذلك: -
- الظن بأن أذية المسلم للكافر فيها أجر مطلقاً.
- الظن بأن التعامل الحسن مع الكافرين حرام.
- اختلاط مفهوم التعامل الحسن بمفهوم الولاء.
- الظن بأنه لا يجوز السلام على الكافر مطلقاً.
- الخلط بين تفضيل الإسلام وتفضيل الخلق الشخصي للمسلم<sup>(١)</sup>

المطلب الثالث: الحكم بالظاهر وعدم التنقيب عن السرائر:

إن من قواعد الإسلام البينة أن القلوب علمها عند الله تعالى، وعلى الناس ألا يأخذوا إلا بالظاهر والله يتولى السرائر، وقد جاءت الآثار بذلك فمنها: عن أسامة بن زيد -رضي الله تعالى عنه- قال: بعثنا رسول الله (ص) في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي (ص) فقال رسول الله (ص): "أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! " قال: قلت: يا رسول الله

(١) انظر: د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة (ص ١٨٥-٢٢٨).

إنما قالها خوفاً من السلاح! قال: "أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا!". فما زال يكررها، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ<sup>(١)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله تعالى عنه- في ذكر أوصاف الخوارج: قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول الله (ص): "إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة"<sup>(٣)</sup>.

---

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، (١٢ / ٩١ رقم ٤٠٢١) ومسلم، الجامع الصحيح (١ / ٩٦) رقم (٩٦) واللفظ له.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح ٨ / ٦٧ رقم ٤٠٩٤) ومسلم، الجامع الصحيح ٢ / ٧٤٢ رقم (١٠٦٤)

(١) البخاري، الجامع الصحيح ٢ / ٩٣٤ رقم ٢٦٤١)

ومما يدخل في ذلك عدم تتبع الأخطاء والعثرات

فإن هذا المنهج مرفوض شرعاً، ثبت عن معاوية رضي الله عنه قال:  
سمعت رسول الله (ص): "إنك إن تتبع عورات المسلمين أفسدتهم  
أو كدت تفسدهم"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن من علامات أهل السعادة والموفقين  
للتوبة الإمساك عن عيوب الناس والفكر فيها فإنه من شغل بعيب نفسه،  
فطوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، وويل لمن نسي عيبه وتفرغ  
لعيوب الناس، هذا من علامة الشقاوة كما أن الأول من أمارات  
السعادة<sup>(٢)</sup>.

وهذه القاعدة يمكن أن تستفاد أيضاً من الأحاديث الواردة في النهي عن  
التجسس، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي (ص) قال:  
"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث. ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا  
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله  
إخواناً"<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو داود، السنن (٦٨٨/٢ رقم ٤٨٨٨) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن

حبان (١٣/ ٧٢ رقم ٥٧٦٠) وأبو الشيخ، التوبيخ والتنبيه (ص ١٢٥ رقم ٩٥) وصححه

العراقي في تخريج الإحياء (ج ٢ ص ٢٠٠).

(٢) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١/ ٢٩٨)

(٣) مسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٨٥ رقم ٢٥٦٣).

فالتجسس وتتبع العثرات والسقطات يدل على فساد القصد وسوء الطوية، ورحم الله الرافي إذ يشبه أهل هذا الصنف "بأن منهم من تجدهم قوماً سوساً كطبع السوس لا ينال شيئاً إلا نخره أو عابه. وقوماً دوداً كطبع الدود لا يقع في شيء إلا أفسده أو قذّره"<sup>(١)</sup>.

إنه طبع الدود والذباب الذي ارتضاه طائفة من البشر فأصبح همهم وغرضهم وديدنهم تتبع السقطات والعثرات مع التغافل عن الحسنات. ورحم الله الشعبي إذ يقول: "لو أصبت تسعاً وتسعين، وأخطأت واحدة، لأخذوا الواحدة وتركوا التسع والتسعين"<sup>(٢)</sup>.

وختاماً كن مع الناس كالنحل، الذي يقع على أحسن الزهور وأطهر الزروع؛ فيجتني منها ما يفيده، وما يخدم به الناس. ودع مساوئهم وأخطاءهم. ولا تكن كالذباب الذي يقع على أقذر الأشياء وينشرها في الناس ويؤذي بها الأحياء.<sup>(٣)</sup>

المطلب الرابع: التفريق بين أهل الفضل والعلم وغيرهم عند الخطأ والزلل.

(١) الرافي، وحي القلم (٢/ ٥٣).

(٢) أبو نعيم، حلية الأولياء (٤/ ٣٢٠، ٣٢١)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٠٨).

(٣) د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة (ص ٧١).

وذلك أن صاحب السوابق الحسنة يُحتمل منه ما لا يُحتمل من غيره، فالخطأ طبيعة بشرية، ولكن من الناس من يكون خطؤه قليلاً أو غير مقصود بالنسبة لصوابه كما قال ابن عبد البر: "لا يسلم العالم من الخطأ، فمن أخطأ قليلاً وأصاب كثيراً فهو عالم، ومن أصاب قليلاً وأخطأ كثيراً فهو جاهل"<sup>(١)</sup>

وكما قال سفيان الثوري: "ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك"<sup>(٢)</sup>.

وهذا الصنف هو الذي عناه النبي (ص) بقوله: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"<sup>(٣)</sup>.

قال الشافعي: "ذوو الهيئات: الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (٤٨/٢).

(٢) الخطيب البغدادي، الكفاية (١٧٢) المزي، تهذيب الكمال (١٦١/١).

(٣) أبو داود، السنن (١٣٣/٤) رقم ٤٣٧٥) أحمد، المسند (١٨١/٦) ابن حبان، الإحسان

(١) ٢٩٦/ رقم ٩٤ البيهقي، السنن الكبرى (٢٩٧/٨) أبو يعلى، المسند (٨/٣٩٣)

رقم ٤٩٥٣) وقال الألباني: صحيح.

(٦) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٥/٢٨٥).

وبهذا المنهج عامل النبي (ص) حاطب بن أبي بلتعة حينما كتب لكفار قريش عن تحركه لغزوهم.

قال ابن القيم رحمه الله: "وقد ارتكب أي حاطب - مثل ذلك الذنب العظيم فأخبر النبي (ص) أنه شهد بداراً، فدل على أن مقتضى عقوبته قائم لكن منع من ترتيب أثره عليه ما له من المشهد العظيم، فوَقعت تلك السقطة العظيمة مغتفرة في جنب ما له من الحسنات"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النهج سار خير الأمة من التابعين فمن بعدهم يقول سعيد بن المسيب: "إنه ليس من شريف ولا عالم ولا ذي فضل إلا وفيه عيب، ولكن من الناس من لا ينبغي أن نذكر عيوبه، ومن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله"<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ ابن رجب: "والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه"<sup>(٣)</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... والذين شهدوا هذا اللغو متأولين من أهل الصدق والإخلاص والصلاح، غمرت حسناتهم ما كان لهم فيه وغيره من السيئات والخطأ"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن القيم، مفتاح دار السعادة (١/ ١٧٦).

(٢) ابن كثير، البداية والنهاية (٩/ ١٠٠) الخطيب البغدادي، الكفاية (١٣٨).

(٣) ابن رجب، القواعد (٣).

والأصل في هذا الأدلة الشرعية الواردة في تقدير أهل الفضل والعلم، وإنزالهم منازلهم، فقد فقه أئمتنا هذه القضية فتوقفوا في قبول كثير من التهم نظراً لحال المنقول فيه، وإن قبلوا شيئاً من ذلك غمروه في بحر حسناته.

قال الإمام السبكي: "والحذر الحذر من هذا الحسبان، بل إن الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكوه، وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فإننا لا نلتفت إلى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة، ولو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون"<sup>(١)</sup>.

فمن الأمثلة على ذلك:

أجمع النقاد على توثيق قيس بن أبي حازم حتى قالوا عنه: "كاد أن يكون صحابياً"، إلا أن بعض النقاد تكلموا فيه فقال الإمام الذهبي: "أجمعوا على الاحتجاج به، ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه، نسأل الله العافية وترك الهوى"<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية، الاستقامة (١/ ٢٩٧).

(٢) السخاوي، قاعدة في الجرح والتعديل (ص١٣) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.

(٣) الذهبي، ميزان الاعتدال، (٣/ ٣٩٣).

ولما أورد العقيلي علي ابن المديني الإمام الحجة الحافظ في الضعفاء قال الذهبي: "ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء فبئس ما صنع...، ولو تركت حديث علي وصاحبه محمد وشيخه عبد الرزاق وعثمان بن أبي شيبة...، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب ولمات الآثار واستولت الزنادقة ولخرج الدجال، أفما لك عقل يا عقيلي، أتدري فيمن تتكلم...، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، بل أوثق من ثقات كثيرين لم توردهم في كتابك... إلخ" (١).

وقال أيضاً في ترجمة صاحب الأندلس الناصر لدين الله: "وقد كنت ذكرت ترجمته مع جدهم فأعدتها بزوائد وفوائد، وإذا كان الرأس عالي الهمة في الجهاد احتملت له هنات وحسابه على الله، أما إذا أمات الجهاد وظلم العباد وللخزائن أباد فإن ربك لبالمرصاد" (٢).

وقال الحسين الكرابيسي (٣): "مَثَلُ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ مَثَلُ قَوْمٍ يَجِيئُونَ إِلَى أَبِي قَبَيْسٍ يَرِيدُونَ أَنْ يَهْدِمُوهُ بِنَعَالِهِمْ" (٤).

(١) الذهبي، المصدر السابق (٣/ ١٣٨-١٤٠).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٤).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الشافعي (أبو علي) محدث، فقيه،

أصولي، متكلم، عارف بالرجال، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم، وعد في كبار

أصحابه، من تصانيفه: أسماء المدلسين، وكتاب الإمامة، توفي سنة ٢٤٥ هـ الذهبي،

سير النبلاء (٨/ ١٦٤)، الأسنوي، طبقات الشافعية (٢/٧)، ابن خلكان، وفيات الأعيان

(١/ ١٨١)

وقال الإمام الذهبي في ترجمة الإمام الشافعي - رحمه الله -: "ونال بعض الناس منه غضاً فما زاده ذلك إلا رفعة وجلالة، ولاح للمنصفين أن كلام أقرانه فيه بهوى، وقلّ من برز في الإمامة وردّ على من خالفه إلا عودي، نعوذ بالله من الهوى" (٢).

وقال أيضاً في ترجمة الفضيل بن عياض - رحمه الله -: "قلت: إذا كان مثل كبراء السابقين قد تكلم فيهم الروافض والخوارج ومثل الفضيل يُتكلم فيه، فمن الذي يسلم من ألسنة الناس؟ لكن إذا ثبتت إمامة الرجل وفضله، لم يضره ما قيل فيه، وإنا الكلام في العلماء يفتقر إلى وزن بالعدل والورع" (٣).

وقال الإمام السبكي: "عرفناك أن الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسّره، في حق من غلبت طاعته على معاصيه، ومادحوه على ذاميه، ومزكوه على جارحيه، إذا كانت هناك منافسة دنيوية كما يكون بين النظراء أو غير ذلك" (٤).

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (١١ / ٢٠٤).

(٢) الذهبي، المصدر السابق (١٠ / ٨-٩).

(٣) الذهبي، المصدر السابق (٨ / ٤٤٨).

(٤) السبكي، طبقات الشافعية (١ / ١٩٠).

ولك بعد ذلك أن تعجب من تطاول أغيلمة صغار على أفاضل أفنوا حياتهم في خدمة الدين، وقضوا أعمارهم في درب الدعوة والجهاد، فما مثلهم وهؤلاء إلا كما قال الأول:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل<sup>(١)</sup>  
إن هذا الضرب من الشباب الذين لم يتأدبوا بآداب الإسلام لا يضررون إلا أنفسهم، ولا تكون الدائرة إلا عليهم كما قال ابن ناصر الدين: "لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أعراض متقصيهم معلومة، ومن وقع فيهم بالثلب ابتلاه الله قبل موته بموت القلب"<sup>(٢)</sup>.

ولله در الإمام ابن جرير عندما يقول: "لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه ما ادعي به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يرغب به عنه"<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: "ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفوراً له، قمنا عليه وبدعناه وهجرناه لما سلم معنا

(١) الأعرشى الكبير، ديوان الأعرشى الكبير (ص ١٣٤) شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر

الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

(٢) ابن ناصر الدين، الرد الوافر (ص ١٩٧).

(٣) ابن حجر، هدي الساري (ص ٤٢٨).

لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة"<sup>(١)</sup>.

سقت النقولات السابقة المتوافرة لتقرير قضية مهمة لها تعلق لصيق بفقهِ الائتلاف المفضي إلى الأمن الفكري المنشود، وذلك أن قذوات الأمة وكبراءها والمؤثرين فيها وأصحاب القرارات الصائبة، ينبغي أن تبقي لهم مكانتهم واحترامهم، فهم الذين يوجهون مسيرة المجتمع ويرشدون الناشئة إلى الوسطية والاعتدال، ولذا نجد كثيراً من أصحاب الأهواء أول ما يوجهون سهامهم لهذا الصنف ليعيش أبناء الأمة دون قذوات يلجؤون إليهم، ويعودون إلى توجيهاتهم وإرشاداتهم فيتخذ الناس عنه ذلك رؤوساً جهالاً فيفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون.

ولا يعني ذلك إضافة لباس العصمة لهم، بل أهل السنة يعاملون العلماء والفضلاء بالتقدير لا بالتقديس، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤٠/ ١٤).

المطلب الخامس: فقه ضوابط الهجر الشرعي:

إن من وسائل التأديب المشروعة الهجران إن كان فيه مصلحة للمهجور في عودته للحق، وعمدة أدلة هذا الباب هو هجر الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، ولكن لما صار هذا الأمر ذريعة لتقاطع وتدابر المسلمين كلما جرى بينهم خلاف، لزم المسلم أن يعلم حقيقة هذه القضية وشروطها وضوابطها.

فالهجر إنما شرع أصلاً لتأديب المهجور، فإذا ترجح أنه يتأدب بالهجر فيها، أما إن كان الهجر يزيد إصراراً على ما هو واقع فيه أو لا يؤثر فيه فإنه لا يشرع، بل قد يكون تأليف قلبه أنفع له في هدايته، لأن القصد هو دفعه لطريق الهداية، فإذا حصل بالتأليف فيها ونعمت دون الحاجة إلى الهجر، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقتلهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر

لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفلة قلوبهم، لما كان أولئك سادة مطاعين في عشائهم فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، والمؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.<sup>(١)</sup>

وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتجهم بخراسان، والتشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة، سلك في حصوله أو صل الطرق إليه<sup>(٢)</sup>.

وربما يتأول البعض، خاصة بعض العلماء أو طلبة العلم في قضية الهجر فيوسع دائرتها هاجراً مخالفيه المجتهدين المخطئين بزعم أن خلافهم هو في أمور العقيدة، بينما نجد أن الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨-٢٠٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨-٢٠٧).

في بعض أمور الاعتقاد ولكن لم يتهاجروا ولم يتقاطعوا، وبالتالي يكون الهجر هاهنا إما لعدم تكامل أساسيات العلم عند هذا الهاجر، أو يكون اتباعاً لهواه وانتصاراً لرأيه، يقول ابن تيمية رحمه الله: (ولست هذه المسألة (أي رؤية المؤمنين ربهم في عرصات يوم القيامة) فيما علمت مما يوجب المهاجرة والمقاطعة، فإن الذين تكلموا فيها قبلنا عامتهم أهل سنة واتباع، وقد اختلف فيها من لم يتهاجروا ويتقاطعوا، كما اختلف الصحابة رضي الله عنهم والناس بعدهم، في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا، وقالوا فيها كلمات غليظة، كقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية)، ومع هذا فما أوجب هذا النزاع تهجراً ولا تقاطعاً... وكذلك ناظر الإمام أحمد أقواماً من أهل السنة، في مسألة الشهادة للعشرة بالجنة، حتى آلت المناظرة إلى ارتفاع الأصوات) (١).

ويعرج ابن تيمية أيضاً على الاختلاف في الأحكام، وهي كثيرة جداً، وكم تهاجر أتباع المذاهب انتصاراً لأرائهم عند اختلافهم، فلو أجز هذا الباب لما بقي بين المسلمين عصمة ولا أخوة، يقول ابن تيمية: (وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضب، ولو كان كل ما اختلف

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦/٢٠٥).

مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيذا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم بني قريظة " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " فأدرکتهم العصر في الطريق، فقال قوم: لا نصلي إلا في بني قريظة، وفاتتهم العصر. وقال قوم: لم يرد منا تأخير الصلاة، فصلوا في الطريق، فلم يعب واحداً من الطائفتين) أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا وإن كان في الأحكام فما لم يكن من الأصول المهمة فهو ملحق بالأحكام).<sup>(١)</sup>

المطلب السادس: مراعاة فقه الموازنات الشرعية عند الاختلاف المراد بهذا الفقه: هو الفقه الذي يوازن بين المصالح بعضها وبعض مرجحاً الراجح على المرجوح، ويقدم الأفضل على المفضول والأهم على المهم، والواجب على المندوب، والضروري على الحاجي، والحاجي على التحسيني عند التعارض. وهو ذلك الفقه الذي يوازن بين المفاسد بعضها وبعض.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٣/٢٤-١٧٤)

وهو أيضاً الفقه الذي يوازن بين المصالح والمفاسد عند التعارض .  
يقول شيخ الإسلام ابن تيمه: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر  
وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين ..

إن اللبيب إذا بدى من جسمه .. مرضان مختلفان داوى الأخطرا  
إلى أن يقول: (فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فنقدم  
أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما،  
فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق  
بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك  
الحسنة، فيرجح الأرحح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة) <sup>(١)</sup>

وإن من الموازنات المهمة في هذه القضية وفقهاها ويرسخ الائتلاف بين  
أبناء الأمة ويمنحهم أمناً فكرياً متميزاً - سيما عند الفتن والهرج -:  
- الموازنة بين حق الأمة في الوحدة وجمع الكلمة، وحقها في بيان العلم  
وتغيير المنكر.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: (والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة  
بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠) .

الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله<sup>(١)</sup>.

وقد أفتى رحمه الله بترك المستحبات من أجل تأليف القلوب، فبعدما تعرض لمسألة الجهر بالبسملة وذكر أقوال العلماء فيها قال: (ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب بترك هذه المستحبات، لأن مصلحه التأليف في الدين أعظم من مصلحه فعل مثل هذا)<sup>(٢)</sup>

ولعل في قصة موسى وفرعون عندما عبد بنو إسرائيل العجل إبان غياب موسى، وغضبه على أخيه هارون بعد عودته، وقول هارون: (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي... الآيات)<sup>(٣)</sup> خير دليل على هذه القضية.

– الموازنة بين فقه الاجتماع في مرحلة الدعوة والبناء، وفقه الاجتماع في مرحلة تعين الجهاد والدفع العام.

وفي هذه المسألة يقول ابن تيمية: (ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر..... فإنه لا بد من أحد أمرين: إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضرراً في

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٧٣/١٢).

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية (٤٢).

(٣) سورة طه الآيات (٩٢-٩٤).

الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين، وإقامة أكثر شرائع الإسلام، وإن لم يمكن إقامة جميعها<sup>(١)</sup>

- يقدم لولاية الناس وجمع كلمتهم عند الفتن واضطراب الأمور أمثلهم وإن لم يكن عدلا:

بقول في ذلك العز بن عبد السلام (لو تعذرت العدالة جميع الناس لما جاز تعطيل المصالح المذكورة، بل قدمنا أمثل الفسقة فأمثلهم وأصلحهم للقيام بذلك فأصلحهم، بناء على أنا إذا أمرنا بأمر أتينا منه بما قدرنا عليه ويسقط عنا ما عجزنا عنه، ولا شك أن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ٠٠٠)<sup>(٢)</sup>

- أداء الصلاة خلف إمام فيه بدعة غير مكفرة أولى من ترك صلاة الجماعة بالكلية:

وهذه من موازنات النوازل التي تحتاجها الأمة عند انتشار التصنيف، وعند اختلاط الأمور سيما في المجتمعات الغربية، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها، و تعطيل المفاسد و تقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير

(١) مجموع الفتاوى (٥٠٧-٥٠٦/٢٨).

(٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٣٧/٢).

الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا، فإذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته لم يجز ذلك، بل يصلى خلفه ما لا يمكن فعلها إلا خلفه كالجمع والأعياد والجماعة إذا لم يكن هناك إمام غيره، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة، فان تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره)<sup>(١)</sup>

- الاستعانة ببعض المبتدعة لتحصيل واجب أعظم عند عدم وجود غيرهم:

قد يضطر بعض المسلمين لعمل حلف مع بعض المبتدعة لمواجهة عدو كافر مشترك أو بدعته أشد وخطره أعظم، فلا حرج في ذلك بناءً على هذا الفقه وفي هذا يقول ابن تيمية: (فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعه مضرتها دون مضره ترك ذلك الواجب: كان تحصيل مصلحه الواجب مع مفسده مرجوحة معه خيرا من العكس)<sup>(٢)</sup>

(١) ابن تيمية، المسائل الماردينية (٦٣-٦٤).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨).

وبعد هذا التأصيل لهذا الفقه لنا أن نسأل: هل سمع دعاة التفجير والتدمير من خوارج العصر بهذا الفقه فضلاً عن امثاله، وهل وازنوا بين المصالح والمفاسد عند ما دمروا وقتلوا؟! وأي مصلحة راجحة أو مرجوحة خرجوا بها من جراء أعمالهم، إنني أقول جازماً وبدون تردد لو أن هؤلاء القوم على دراية بأصول هذا الفقه ما دمروا وأفسدوا وقتلوا، فهل يشك عاقل بعد ذلك في ضرورة هذا الفقه في مناهج تعليمنا؟!!

المطلب السابع: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وهذا الفقه مستخلص من قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ  
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ  
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} <sup>(١)</sup>  
وقوله تعالى: {فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} <sup>(٢)</sup>  
وقول النبي (ص) لمعاذ وأبي موسى عندما أرسلهما إلى اليمن: (يسرا  
ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا...) <sup>(٣)</sup> الحديث

(١) سورة النحل آية (١٢٥).

(٢) سورة طه آية (٤٤).

(٣) البخاري، الجامع الصحيح (٤/١٥٧٨ رقم ٤٠٨٦) مسلم، الجامع الصحيح (٣/١٣٥٩

رقم ١٧٣٣).

فلا بد للمتصدي لهذا الأمر من العلم، والرفق، وفقه الموازنات والأولويات، والحرص على وحدة الصف وجمع الكلمة، وفي هذا الباب أنقل كلمة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: (والأمر بالسنة والنهي عن البدعة، هما أمر بمعروف ونهي عن منكر، وهو من أفضل الأعمال الصالحة، فيجب أن يتغى وجه الله، وأن يكون مطابقاً للأمر.....فينبغي أن يكون عالماً بما يأمر به، عالماً بما ينهى عنه، رفيقاً بما يأمر به، رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه، فالعلم قبل الأمر، والرفق مع الأمر، والحلم بعد الأمر، فإن لم يكن عالماً لم يكن له أن يقفو ما ليس له به علم وإن كان عالماً ولم يكن رفيقاً كان كالطبيب الذي لا رفق فيه فيغلط على المريض فلا يقبل منه)<sup>(١)</sup> وهذه بعض قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي ترسخ فقه الائتلاف:

- تقديم الأهم على المهم، والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

(١) ابن تيمية، منهاج السنة (٦٣/٣).

فإن هم أطاعوه لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم  
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم<sup>(١)</sup>

- التدرج بالإنكار ويكفي لفهم هذه القاعدة قصة مؤمن آل فرعون  
وكيف تدرج مع قومه في الإنكار عليهم حتى أفصح عن إيمانه الذي كان  
يكتمه.

- ترك التجسس، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا  
معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا  
تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن  
تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحلته"<sup>(٢)</sup> ويستثنى من ذلك أمور  
فصلها الأئمة في كتب الحسبة.

- التثبت والتبين وسيأتي الحديث عنه بتوسع في المبحث الثاني.

- لا إنكار على مجتهد ولا مختلف فيه، قال سفيان الثوري: (إذا رأيت  
الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه)<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٥٠٥/٢ رقم ١٣٣١) مسلم، الجامع الصحيح (٥٠/١ رقم ١٩)

(٢) أبو داود، السنن (٦٨٦/٢ رقم ٤٨٨٠) أحمد، المسند (٤٢٠/٤) البيهقي، سننه

(٣) وقال الألباني: صحيح.

(٣) أبو نعيم، حلية الأولياء (٣٦٨/٦).

وقال ابن قدامة: (ويشترط في إنكار المنكر أن يكون معلوماً كونه منكراً  
بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه) <sup>(١)</sup>  
إلى غير ذلك من القواعد والشروط والضوابط المبسطة في كتب  
الحسبة <sup>(٢)</sup>.

المطلب الثامن: مراعاة الزمان والمكان عند الاختلاف  
إن مراعاة حال الزمان والمكان، والضعف والقوة، والاستطاعة والعجز،  
فرع عن فقه الموازنات، وإنما أفردته بهذا المطلب لأهميته، وقلة من  
يفقه ذلك، فيشنع على غيره، بل قد يتهمه بالمداهنة وتمييع الدين،  
ومعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا يقول ابن تيمية:  
(فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه  
مستضعف فليعمل بأية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين

---

(١) ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين (١١٣)

(٢) أنظر للاستزادة:

- ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: د. محمد السيد الجليند

- السيد جلال العمري، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- عبد الحميد البلالي، فقه الدعوة في إنكار المنكر

- بدرية البشر، فقه إنكار المنكر

أوتوا الكتاب و المشركين، وأما أهل القوه فإنما يعملون بأية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين) (١)

ويقول في موضع آخر (وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة و الأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب و الحكمة، فلا يعلم كثيرا مما بعث الله به رسوله، و لا يكون هناك من يبلغه ذلك، و مثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان و كان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فانه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول) (٢)

ويبين أن المسلم لا يكلف فوق طاقته، بل يتق الله ما استطاع فيقول: (والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن فان قومه لا يقرونه على ذلك، و كثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين و التتار قاضيا بل وإماما و في نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذى على بعض ما أقامه من العدل وقيل إنه سم على ذلك، فالنجاشي

(١) ابن تيمية، الصارم المسلول (٤١٣/٢).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٠٧/١١).

وأمثاله سعداء في الجنة، وان كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها<sup>(١)</sup>

بل يذهب الإمام الشاطبي مذهباً آخر في مراعاة الزمان وأهله فيقول: (وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة فان صحت في ميزانها فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فان لم يؤد ذكرها إلى مفسده فاعرضها في ذهنك على العقول، فان قبلتها فلك أن تتكلم فيها، إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص ان كانت غير لائقة بالعموم وان لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية)<sup>(٢)</sup>

وبالجملة فهذا فقه عزيز، قل من يفقهه ويعمل به من أبناء المسلمين!!

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢١٨/١٩-٢١٩).

(٢) الشاطبي، الموافقات (١٩١/٤).

المطلب التاسع: فقه الثوابت والمتغيرات

والمقصود بالثوابت القطعيات ومسائل الإجماع، بالإضافة إلى بعض الاختيارات العلمية الراجحة، التي تمثل مخالفتها نوعاً من الشذوذ والزلل.

والمتغيرات: هي الظنيات وموارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح.

والمقصود بفقه الثوابت والمتغيرات معرفة ذلك، وفهم المنهج المعتمد لدى أهل العلم في التعامل مع كل منهما والهدف من معرفة ذلك بيان ما ينعقد الولاء والبراء عليه، وبين ما يسع الأمة فيه ما وسع من سبقهم من خيار الأمة فيتكلم فيه كل بما عنده من حجج وبيانات مع بقاء الألفة والعصمة في الدين.

كما أن من أهداف هذا الفقه بيان أن الثوابت لا مجال فيها للتطوير والاجتهاد، ولا يحل الخلاف فيها لمن علمها بخلاف المتغيرات والوسائل<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: (كل ما أقام به الله الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوباً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه)<sup>(١)</sup>

(١) انظر صلاح الصاوي، الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي (٣-٣٥).

والفرق بين الثواب والمتغيرات: (فمن أحكام الدين ما يتعلق بالعقائد التي تحدد نظرة الدين إلى المبدأ والمصير إلى الله والكون والحياة والإنسان، أو ما يسميه علماء العقائد عندنا: الإلهيات والنبوات والسمعيات، وهذه حقائق ثابتة لا تتغير.

ومنها ما يتعلق بشعائر العبادات الرئيسية التي تحدد صلة الإنسان العملية بربه، وهي التي تعتبر أركان الإسلام ومبانيه العظام، وهذه في أسسها العامة ثابتة، وإن كان الاجتهاد يدخل عليها في كثير من التفاصيل.

ومنها ما يتعلق بالقيم الخلقية، ترغيباً في الفصائل وترهيباً من الرذائل، وهذه تتميز بالثبات أيضاً في مجموعها.

وهذه الثلاثة لا يحتاج الناس إلى تغييرها، بل إلى ثباتها واستقرارها لتستقر معها الحياة وتطمئن العقول والقلوب.

بقي أمر نظم الحياة المختلفة، مثل نظام الأسرة والمواريث ونحوها، ونظام المعاملات والمبادلات المالية، ونظام الجرائم والعقوبات، والأنظمة الدستورية والإدارية والدولية ونحوها، وهي التي يفصل أحكامها الفقه الإسلامي بمختلف مدارس ومذاهبه.

وهذه ذات مستويين:

---

(١) الشافعي، الرسالة (٥٦٠).

- مستوى يمثل الثبات والدوام: وهو ما يتعلق بالأسس والمبادئ والأحكام التي لها صفة العموم وهو ما جاءت به النصوص القطعية الثبوت، القطعية الدلالة، التي لا تختلف فيها الأفهام، ولا تتعدد الاجتهادات، ولا يؤثر فيها تغير الزمان والمكان والحال.

- ومستوى يمثل المرونة والتغير: وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة، وخصوصاً ما يتصل بالكيفيات والإجراءات ونحوها، وهذه قلما تأتي فيها نصوص قطعية، بل إما أن يكون فيها نصوص محتملة، أو تكون متروكة للاجتهاد، رحمة من الله تعالى غير نسيان<sup>(١)</sup>.

والخلاصة أن الهدف من تأصيل هذا الفقه وضع قواعد ثابتة دائمة لجيل المستقبل، حتى لا ينساقوا مع دعاة التجديد والعصرانيين الذين ينادون بنسف كل قديم، وتغيير كل ثابت، بل ليس ثمة ثوابت عندهم، كما لا يقعوا في شرك الجامدين على المؤلف القديم ونبذ كل جديد حتى وإن كان في الوسائل والأساليب وفيه مصلحة راجحة للأمة، بل الوسطية في هذا الأمر وغيره هي المنهج الشرعي الدائم الذي يبين المولى عز وجل أنه من أخص صفات هذه الأمة: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا

(١) بينات الحل الإسلامي ٧٦ - ٧٧.

شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي  
كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ  
لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ  
بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

وإذا فرق أبناء الأمة بين الثوابت والمتغيرات حصل الائتلاف المنشود.

---

(١) سورة البقرة آية (١٤٣).

## المبحث الثاني

منزقات حذر الإسلام منها تفسد الائتلاف وترسخ الفرقة والخلاف

المطلب الأول: منزلق العجلة وعدم الثبوت عند سماع الأخبار ونقلها  
إن الاستعجال في قبول الأخبار ونقلها أمر ممقوت يعرض صاحبه للزلل  
والخطأ والوقعة في الآخرين، وهو مخالف أيضاً للمنهج الرباني الأمر  
بالثبوت والتبين والتبصر، كما أنه بعيد عن طريقة السلف الصالح المبنية  
على الثبوت في صغير الأشياء وعظيمها، وفي علوم الدين والدنيا، وفي  
العادات والعبادات.

فإذا تأملنا كتاب ربنا نجد أن الأمر بالثبوت قد ورد في آيات كثيرة منها:  
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ  
فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>(١)</sup>.

وفي قراءة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وخلف {فتثبتوا}<sup>(٢)</sup>، قال الإمام  
الشوكاني رحمه الله: "المراد من التبيين التعرف والتفحص، ومن الثبوت

(١) سورة الحجرات آية (٦).

الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر"<sup>(١)</sup>.

بل شنع الله سبحانه وتعالى على المسترعين في نقل الأخبار والأقوال دون تثبت وتبين، ودون تروٍّ ومشورة فقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (٣).

وقد ذم النبي (ص) طائفة المتسرعين في النقل دون تثبت بقوله: "بئس مطية الرجل زعموا"<sup>(٤)</sup>.

وما أشبهه من هذا حاله بمن ينقل معلوماته عن المجاهيل أو من التجمعات العامة، فإذا سئل عن مصدر خبره قال: حدثني من لا أتهم، أو أخبرني الثقة، أو حدثني من لو كان البخاري حياً لجعله من شيوخه، إلى غير ذلك من المبالغات والمجازفات، وخلاصة القضية أن في نفسه

---

(١) ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات، (٣/ ١١٩٥) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (٢/ ٢٥١)، د. محمد سالم محيسن، المهدب في القراءات العشر (٢/ ٢٤٧).

(٢) الشوكاني، فتح القدير (٥/ ٦٠).

(٣) سورة النساء آية (٨٣).

(٤) أبو داود، السنن (٧١٢/٢ رقم ٤٩٧٢) أحمد، المسند (٤/ ١١٩) البيهقي،

شرح السنة (١٢/ ٣٦١) الألباني، السلسلة الصحيحة (رقم ٨٦٦).

قناعات مبنية على أوهام وأحقاد، أراد إثباتها بهذه النقول الهشة والأخبار الملفقة.

وقال (ص): "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"<sup>(١)</sup>، قال ابن حبان عند ذكر الخبر السابق: "في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما سمع حتى يعلم على اليقين صحته ثم يحدث به دون ما لا يصح"<sup>(٢)</sup>. وقد رسم النبي (ص) للأمة معالم هذا المنهج في الجوانب التطبيقية من سيرته، فما كان (ص) يتسرع في التخطئة، بل كان يسأل عن الظروف الملازمة للخطأ من حيث الدافع، وحالة المخطئ، وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب رضي الله عنه عندما كتب لكفار قريش عن مسير النبي (ص)، لما جيء به إلى النبي (ص) لم يتعجل بالحكم عليه بل بادره بقوله: "ما حملك يا حاطب على ما صنعت؟..."<sup>(٣)</sup> الحديث ما يجلي هذه المعاني.

وسار الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم بإحسان من خيار هذه الأمة على هذا المنهج، قولاً وعملاً، شعاراً وسلوكاً، تنظيراً وتطبيقاً في كافة

(١) مسلم، الجامع الصحيح (١ / ١٠)، رقم ٥] من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن حبان، المجروحين (١ / ٦)

(٣) البخاري، الجامع الصحيح (١١ / ٤٦)، رقم ٦٢٥٩] مسلم، الجامع الصحيح (٤ / ١٩٤١)،

رقم ٢٤٩٤] أبو داود، السنن (٣ / ٤٧)، رقم ٢٦٥٠.]

أمور حياتهم، والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصر في هذا المختصر، ولكن حسبي أن أورد طرفاً من ذلك لمن أراد السير على هذا الطريق فمن ذلك ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالوا: "بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع"<sup>(١)</sup>. ولما طلب عمر بن الخطاب من أبي موسى الأشعري أن يأتيه على ما يقول بشاهد عندما روى له حديث الاستئذان ثلاثاً في القصة المشهورة قال له عمر: "أما إني لم أتهمك ولكن أحببت أن أثبت"<sup>(٢)</sup>. وبهذا الفقه جاء التابعون، وعلى خطاه ساروا.

فهذا مالك بن أنس إمام دار الهجرة يجلي لنا هذه القضية بقوله: "اعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع"<sup>(٣)</sup>.

إذاً فقد ظهر أن من معالم هذا المنهج ألا يكون المسلم زاملة أخبار، ووكالة أنباء، وبوق نقل للشائعات، وما سمعته أذناه لا يقر له قرار حتى تنفرج عنه شفتاه كشأن من تعرفون!!

(١) مسلم، الجامع الصحيح (١/ ١١).

(٢) الذهبي، تذكرة الحفاظ (١/ ٨٠).

(٣) مسلم، الجامع الصحيح (١/ ١١).

ويبين الإمام النووي رحمه الله هذه المعالم بقوله تعليقاً على الآثار السابقة: "فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن"<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري رحمه الله: "المؤمن وقَّاف حتى يتبين"<sup>(٢)</sup>

ويعد الحافظ ابن حبان عدم التثبت من صفات الحمقى الذين يجب الابتعاد عنهم إذ يقول: "من علامات الحمق التي يجب للعاقل تفقدها ممن خفي عليه أمره: سرعة الجواب، وترك التثبت، والإفراط في الضحك، وكثرة الالتفات، والوقية في الأخيار، والاختلاط بالأشرار"<sup>(٣)</sup>.  
وإن عدم التثبت قد يؤدي بالشخص للوقوع في الكذب المحرم على الآخرين، والافتراء عليهم وهو من الظلم المنهي عنه سواء كان يشعر الناقل بذلك أم لا.

(١) النووي، شرح صحيح مسلم (١/ ٧٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٨٢).

(٣) ابن حبان، روضة العقلاء (ص ١١٩).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فالكذب على الشخص كله حرام، سواء كان الرجل مسلماً أو كافراً، براً أو فاجراً، لكن الافتراء على المؤمن أشد، بل الكذب كله حرام"<sup>(١)</sup>.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "من الغلط الفاحش الخطر قبول قول الناس بعضهم ببعض، ثم يبني عليه السامع حباً وبغضاً، ومدحاً وذمماً، فكم حصل بهذا الغلط أمور صار عاقبتها الندامة، وكم أشاع الناس عن الناس أموراً لا حقائق لها بالكلية.. فالواجب على العقل التثبت التحرز وعدم التسرع، وبهذا يعرف دين العبد ووزانته وعقله"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله محذراً من قبول كل ما يشاع ويقال: "والجماهير دائماً أسرع إلى إساءة الظن من إحسانه.. فلا تصدق كل ما يقال ولو سمعته من ألف فم، حتى تسمعه ممن شاهده بعينه، ولا تصدق من شاهد بعينه حتى تتأكد من تثبته فيما يشاهد، ولا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٢٣).

(٢) السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة (ص ٢٧٢-٢٧٣) تحقيق عبد القادر

الأرنؤوط.

تصدق من تثبت فيما يشاهد حتى تتأكد من براءته وخلوه عن الغرض والهوى"<sup>(١)</sup>.

وإن مما يساعد المسلم على الثبت والتبين أن يسلك منهج السلف في ذلك المبني على أمور منها:

- طلب الإسناد عند سماع المنقول.
- العلم بحال الناقل للخبر من حيث العدالة والضبط والإتقان.
- العلم بحال المنقول فيه من حيث الجلالة والقدر والسابقة في الخير.
- العلم بطبيعة الخطأ المنقول من حيث ثبوت الخطأ فيه، وألا يكون من المسائل الاجتهادية المختلف فيها، وفي هذا يقول السبكي رحمه الله: "فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظةً فيفهمها على غير وجهها، فيُغير على الكتاب والمؤلف ومن عاشره واستنَّ بسنته... مع أن المؤلف لم يُرد ذلك الوجه الذي وصل إليه هذا الرجل"<sup>(٢)</sup>

(١) مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، (ص ٦٠)

(٢) السخاوي، قاعدة في الجرح والتعديل (ص ٩٣).

المطلب الثاني: منزلق تأثيم المخالف بالخطأ

إن عدم التفريق بين الإثم والخطأ عند بعض الناس وجعلهما متلازمين عند بعضهم، مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة، بل هو مذهب ضلال المعتزلة ومن وافقهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين"<sup>(١)</sup> وقال في موضع آخر: "أما الذين يقولون بأن المجتهد المخطئ آثم فهم أتباع بشر المريسي وكثيراً من المعتزلة البغداديين والقدرية، لأن الخطأ والإثم عندهم متلازمة."<sup>(٢)</sup>

وقد رفع الله الإثم عن هذه الأمة فيما أخطأوا فيه كما جاء في الحديث: "إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."<sup>(٣)</sup>

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية مبيناً هذا المنهج: (فأما الصديقون والشهداء والصالحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحققة، وأما ما اجتهدوا فيه: فتارة يصيبون، وتارة يخطئون، فإذا اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران، وإذا اجتهدوا وأخطأوا فلهم أجر على اجتهداتهم، وخطأهم

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٥ ص ٦٩)

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٠٤) وانظر الأمدى، الأحكام [ج ٤ ص ٢٤].

(٣) الطبراني، المعجم الكبير (٩٧/٢، رقم ١٤٣٠) قال الهيثمي، مجمع الزوائد (٢٥٠/٦):

فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف، الألباني، إرواء الغليل (١٢٣/١) وقال:

صحيح.

مغفور لهم. وأهل الضلال يجعلون الخطأ والإثم متلازمين فتارة يغلون فيهم، ويقولون: إنهم معصومون، وتارة يجفون عنهم، ويقولون: إنهم باغون بالخطأ. وأهل العلم والإيمان لا يعصمون، ولا يؤثمون. ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال<sup>(١)</sup>.

ويوضح ذلك فيبين أنه حتى مخالفة اعتقاد الفرقة الناجية ربما تقع باجتهاد مخطئ فيقول: (وليس كل من خالف في شيء من هذا الاعتقاد يجب أن يكون هالكاً فإن المنازع قد يكون مجتهداً مخطئاً يغفر الله خطأه، وقد لا يكون بلغة في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحجة، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيئاته)<sup>(٢)</sup>.

ذلك أن من العلماء من يكون قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن قد يتأول مجتهداً فيخطئ، فهذا لا يكفر ولا يفسق سواء ذلك في المسائل العملية أو العلمية، ومن خالف هذا المنهج فإنما يتبع مسالك أهل البدع المفرقين للأمة كما يقول ابن تيمية رحمه الله: (إن المتأمل الذي قصده متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكفر بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية، وأما مسائل

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٩/٣٥-٧٠).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٧٩/٣).

العقائد فكثير من الناس كفروا المخطفين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع، الذين يتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية،<sup>(١)</sup>.

ويقول أيضاً: (فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن من الخطأ في الدين، ما لا يكفر مخالفة، بل ولا يفسق، بل ولا يأنم، مثل الخطأ في الفروع العملية)<sup>(٢)</sup>.

خاصة إذا كان الخلاف في دقائق العلم فإن الخطأ فيه مغفور بإذن الله ولو كان في المسائل العلمية، والتاريخ يعلمنا أن كثيراً من فضلاء الأمة لهم كبوات في ذلك يعذرون بها، يقول ابن تيمية: (ولا ريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفور للأمة وإن كان ذلك في المسائل العلمية، ولولا ذلك لهلك أكثر فضلاء الأمة)<sup>(٣)</sup>.

بل ربما يكون الخلاف في حل أمور أو تحريمها بخلاف المعلوم عند المسلمين بسبب تأول النصوص باجتهاد مخطئ كما قال ابن تيمية رحمه الله : (وكل من كان باغياً أو ظالماً أو معتدياً أو مرتكباً ما هو

(١) ابن تيمية، منهاج السنة (٦٠/٣).

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة (٦٠/٣).

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٠-١٦٦).

ذنب فهو (قسمان): متأول وغير متأول، فالمتأول المجتهد: كأهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل أمور، واعتقد الآخر تحريمها، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشرطة، وبعضهم بعض المعاملات الربوية، وبعضهم بعض عقود التحليل والتمتعة، وأمثال ذلك، فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف فهو لاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون، وقد قال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب هذا الدعاء<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: منزلق اتباع الهوى والتعامل في ضوئه

إن الهوى قد يعمي الإنسان عن قبول الحق الواضح الأبلج، لذا حذر أئمتنا رحمهم الله تعالى من هذا المسلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب على كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، أن يكون أصل قصده توحيد الله بعبادته وحده لا شريك له وطاعة رسوله، يدور على ذلك ويتبعه أين وجدته، ويعلم أن أفضل الخلق بعد الأنبياء هم الصحابة، فلا ينتصر لشخص انتصاراً مطلقاً عاماً إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا طائفة انتصاراً مطلقاً عاماً إلا

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٧٥/٣٥).

للصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، فإذا أجمعوا لم يجمعوا على خطأ قط، بخلاف أصحاب عالم من العلماء، فإنهم قد يجمعون على خطأ، بل كل قول قالوه ولم يقله غيرهم من الأمة لا يكون إلا خطأ، فإن الدين الذي بعث الله به رسوله ليس مسلماً إلى عالم واحد وأصحابه، ولو كان كذلك لكان ذلك الشخص نظيراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شبيه بقول الرافضة في الإمام المعصوم<sup>(١)</sup>.

وقد يستسهل بعض المسلمين (تحت غفلة آثار الخلاف) غيبة المخالفين لهم من المسلمين مما يعمق الشرخ في النفوس، ويشير الأحقاد بينهم وينذر بالحالقة التي تحلق الدين فلا تبقي منه شيئاً.

والمنزلق الذي يخترقهم الشيطان منه هو وصف المخالف بالابتداع وبالتالي يجوزون غيبتهم وهنا نذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم عرف الغيبة بانها: "ذكرك أخاك بما يكره"<sup>(٢)</sup>. أي جعل الحاكم على قولك أمرين: الأول كون الذي تذكره أخاك أي في الإسلام، بمعنى أنه ما دام مسلماً فقد حقق الشرط الأول، أي أنك إذا لم تأت بدليل يقيني يخرجك من الإسلام فإن حرمة ستكون باقية. والشرط الثاني هو كراهيته

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٢٦٢/٥).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح (٢٠٠١/٤) رقم ٢٥٨٩.

لما تقول، وبالتالي فإذا انطبق الشرطان فقد تحققت شروط الغيبة على تعريف الرسول صلى الله عليه وسلم، ووقع صاحبها تحت طائلة الإثم. ويؤصل الذهبي قاعدة ذهبية في ذلك فيقول: (كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى)<sup>(١)</sup> هذا وقد يستحل البعض مثل هذا المسلك مستدلين ببعض النصوص التي تبيح غيبة المنافق مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أئذنوا له بئس أخو العشيرة"<sup>(٢)</sup> فنقول: ما أبعد البون بين هذه النصوص وموضوعنا!! لأن هذه النصوص جاءت فيمن هو منافق أو كافر، وممن لا ينطق عن الهوى.

المطلب الرابع: منزلق التكفير والتبديع والتفسيق

إن إطلاق الكفر أو اللعن على شخص بعينه أمر خطير قد حذر الإسلام منه، لعاقبته الجسيمة، ولعظم الخطأ فيه، فقد قال صلى الله عليه وسلم:

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٥/٢٥٥٠) رقم (٥٧٠٧) مسلم، الجامع الصحيح (٤/٢٠٠٢).

رقم (٢٥٩١)

"لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك"<sup>(١)</sup>.

وقال: "إيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حامد الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم"<sup>(٣)</sup>.

وقد كان علماء السلف ينهون عن تكفير المعين إلا بعد قيام الحجة وإزالة الشبهة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا مع أي دائماً ◻ ومن جالسني يعلم ذلك مني، أي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح (٢٢٤٧/٥ رقم ٥٦٩٨) مسلم، الجامع الصحيح (٧٩/١) رقم ٦١

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٢٢٦٣/٥ رقم ٥٧٥٢) مسلم، الجامع الصحيح (٧٩/١) رقم ٦٠

(٣) أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٥٧)

وتفسيق ومعصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى وعاصياً أخرى.<sup>(١)</sup>

إن الحكم على شخص بعينه أمر خطير لذلك حذر الإسلام منه ولم يجزه إلا إذا قامت على هذا الشخص الحجج القاطعة، وأزيل ما عنده من شبهات، وتوفرت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، حينها يجوز الحكم على هذا الشخص بالكفر.

"فمن ثبت إسلامه بيقين لم يزل عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".

- وللتكفير شروط وموانع:

أ- شروط التكفير:

هناك شروط ثلاثة لا بد من اجتماعها فيمن عمل عملاً يستحق عليه الوعيد كاللعن والكفر، وإذا سقط شرط منها فيمتنع لعن الشخص وتكفيره.

وهذه الشروط هي:

- الشرط الأول: العلم

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

فلكي يحكم على الشخص بالكفر لأنه عمل عملاً، أو قال قولاً أو اعتقد اعتقاداً هو كفر، لا بد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب فعله من الحق والصواب.

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان الحق والصواب بياناً شافياً، فالله سبحانه وتعالى لم يشرع العقوبة قبل إقامة الحجّة، قال عز وجل: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً).<sup>(١)</sup>

يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجّة وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة)<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: العمد:

بعد استيفاء شرط العلم، لا يجوز الحكم عليه بالكفر إلا بعد استيفاء شرط آخر وهو العمد، لأن الله تعالى قد رفع الإثم والمؤاخذه عن المخطئ والمتأول.

(١) سورة الإسراء، آية (١٥).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤٦٦/١٢).

قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)<sup>(١)</sup>

وقال سبحانه وتعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثالث: الاختيار والقدرة

فينظر في حال هذا الشخص هل قال هذا القول الباطل.. وهو مختار، قادر أو لا؟ وهذا الشرط لا بد من توفره، لأن النصوص والوقائع بينت أن الله تعالى لا يؤاخذ المكره والعاجز عن الاختيار.

قال تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)<sup>(٣)</sup>

وفي الحديث قال ﷺ صلى الله عليه وسلم - "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٤)</sup>. تلك هي شروط التكفير أو الحاق الوعيد بالمعين.

ب- موانع التكفير

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٣) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٤) سبق تخريجه هامش (١٢٤).

فالحكم على الشخص المعين يتوقف على وجود شروط وانتقاء موانع ومن هذه الموانع ما ذكر في قول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة والتكفير هو من الوعيد فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم - لكن قد يكون الرجل حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ومثل هذا لا يكفر بجحد حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئاً"<sup>(١)</sup>

وإن من العواصم المهمة من هذا المنزلق الخطير:

- العلم بلوازم حد الإسلام، وأن الإنسان يدخل الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين.

- من مات على التوحيد استحق النجاة من الخلود في النار، ودخول الجنة ولو بعد حين.

- أن كبائر المعاصي تنقص الإيمان ولا تنقضه.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٢٩/٣).

- ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله. إلى غير ذلك مما هو مبسوط في كتب العقائد.

وأختم هذا المطلب بكلمة جامعة لشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول " إن كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده، وهذا يبين أن عامة أهل الصلاة مؤمنون بالله ورسوله وإن اختلفت اعتقاداتهم في معبودهم وصفاته إلا من كان منافقاً يظهر الإيمان بلسانه ويبطن الكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بمؤمن، وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم.

ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه (صلى الله عليه وسلم) لم تدخل أمتة الجنة، فإنهم -أو أكثرهم- لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها وتكون منازلهم متفاوتة بحسب إيمانهم ومعرفتهم.

وإذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به، وأتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحمل ما لا يطيق، وإن كان يحصل له بذلك فتنة لم يحدث

بحديث يكون له فيه فتنة، فهذا أصل عظيم في تعليم الناس ومخاطبتهم  
بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن والحديث  
المشهور وهم مختلفون في معنى ذلك والله أعلم وصلى الله على محمد  
وآله وصحبه " (١).

المطلب الخامس: منزلق المولاة والمعادة على الأسماء المحدثه  
خلق الله تعالى الناس شعوباً وقبائل، وينشأ كثير من الناس وهم يحبون  
الانتساب لهذه الشعوب والقبائل أو البلدان، وبعضهم قد ينتسب  
لمذهب أو لعالم وغير ذلك، فهذا الانتساب يكون سائغاً أو لا بأس به  
إن كان لمجرد التعريف، أما إذا انتقل بالمنتسب إلى التعصب بالانتصار  
لقبيلته بالحق والباطل أو الانتصار لمذهبه أو للعالم الذي ينتسب إليه  
بالحق والباطل، فإن مقاصد الشرع التي توجب الأخوة وتحرم التفرق  
تمنع من ذلك، لأن الانتساب في هذه الحال سيكون مفرقاً للأمة، والأمر  
يصبح أشد منعاً إذا والى المنتسب وعادي على هذا الأسس!!.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (بل الأسماء التي قد يسوغ التسمي بها  
مثل انتساب الناس إلى إمام كالحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، أو

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٤٥/٥-٢٥٥).

إلى شيخ كالقادري والعدوي أو مثل الانتساب إلى القبائل كالقيسي واليماني، وإلى الأمصار كالشامي والعراقي والمصري، فلا يجوز لأحد أن يمتحن الناس بها، ولا يوالي بهذه الأسماء ولا يعادي عليها بل أكرم الخلق عند الله أتقاهم من أي طائفة كان<sup>(١)</sup>.

وكذلك في واقعنا الحالي فإنه قد يسوغ للمسلم اتباع طريقة دعوية إسلامية يتبع فيها عالماً أو شيخاً، ولكن لا يجوز له أن ينصب شخص هذا العالم أو الشيخ ويدعو لطريقته فحسب ويرى غيره على الخطأ، ثم يوالي المسلمين الآخرين على أساسها إذا وافقوها أو يعاديهم إذا خالفوها، فإن هذا من فعل أهل البدع الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، يقول ابن تيمية رحمه الله: (وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي، غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة. بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون، والخوارج إنما تأولوا آيات من القرآن على ما اعتقدوه، وجعلوا من خالف ذلك كافراً، لاعتقادهم أنه خالف القرآن، فمن ابتدع

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤١٦/٣).

أقوالاً ليس لها أصل في القرآن وجعل من خالفها كافراً كان قوله شراً من قول الخوارج)<sup>(١)</sup>.

أي أن الولاء الشرعي الواجب على المسلمين هو للأمة بموجب عقد الإسلام وليس للأهواء والأشخاص، ويضرب ابن تيمية لذلك مثلاً بمن يتسمى بأسماء معينة ثم يوالي ويعادي على أساسها فيقول: (وكذلك التفريق بين الأمة وامتحانها بما لم يأمر الله به ولا رسوله، مثل أن يقال للرجل: أنت شكيلي أو قرفندي فإن هذه الأسماء باطلة ما أنزل الله بها من سلطان وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في الآثار المعروفة عن سلف الأئمة لا شكيلي ولا قرفندي والواجب على المسلم إذا سئل عن ذلك يقول: لا أنا شكيلي ولا قرفندي: بل أنا مسلم متبع لكتاب الله وسنة رسوله<sup>(٢)</sup>).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١٦٤/٢٠).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٤١٥-٤١٤/٣).

المطلب السادس: منزلق تتبع الأخطاء والعثرات ونشرها والتعير والتوبيخ بها

الأصل في هذا قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "هذا تأديب لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يشيعه ولا يذيعه" (٢)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن السعدي: "فإذا كان هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب فكيف بما هو أعظم من ذلك من إظهاره ونقله، وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة" (٣).

وقد حث النبي (ص) على الستر فقال: "ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة" (٤)

وقد تواترت أقوال السلف بالتحديد على الإسرار بالنصيحة، وعدوا من أعلن بنصيحته أنه قد جاوز الحد وأخطأ خطأ كبيراً، وصفة المؤمن أنه

(١) سورة النور، آية (١٩).

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣/ ٢٧٥).

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٥/ ٤٠٠).

(٤) البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٨٦٢) رقم (٢٣١٠) مسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٩٩٦)

رقم ٢٥٨٠

يستر لأن من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة، أما الفاجر فيفضح، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله: (المؤمن يستر والفاجر يهتك ويُعير)<sup>(١)</sup>. ومن نصح أخاه في ملاً فقد فضحه، وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرّاً حتى قال بعضهم: (من وعظ أخاه فيما بينه وبينه، فهي نصيحة، ومن وعظه على رءوس الناس فإنما وبخه)<sup>(٢)</sup> وكان السلف يأبى أحدهم أن يبيّن له عيوبه في الملاً، حدث سفيان قال: (قلت لمسعر: تحب أن يخبرك رجل بعيوبك؟ قال: أما أن يجيء إنسان فيوبخني بها فلا، وأما أن يجيء ناصحاً فنعم)<sup>(٣)</sup>. قال أبو الدرداء رضي الله عنه: "إيما رجل أشاع على امرئ مسلم كلمة هو منها بريء ليشينه بها كان حقاً على الله أن يعذبه بها يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاد ما قال"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩٥/٨)

(٢) ابن الجوزي، صفة الصفوة (٢٧٣/٤) وعزاه لسليمان الخواص.

(٣) الخرائطي، مساوئ الأخلاق (ص ٢٩٨) ابن حبان، روضة العقلاء (ص ١٩٦).

(٤) أبو الشيخ، التوبيخ والتنبيه (ص ١٦١ رقم ١٣٠) ابن أبي الدنيا، الصمت وحفظ اللسان

(١٤٣ رقم ١٣٢).

وقال الحافظ ابن رجب: "... أما الإشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا..} الآية<sup>(١)</sup>، والأحاديث في فضل السر كثيرة جداً.

ومما يعين على تجنب هذا الخلق الذميمة التعود على التناصح في السر كما قال الإمام الشافعي رحمه الله:

تعمدني بنصحك في انفرادٍ وجنبني النصيحة في الجماعة  
فإن النصح بين الناس نوعٌ من التوبيخ لا أرضى استماعه  
فإن خالفتني وعصيت أمري فلا تجزع إذا لم تلق طاعة<sup>(٢)</sup>  
كما ينبغي التنبيه على أن تعمد النصيحة في العلن للمستتر بذنبه فيه إغلاق  
لباب العودة والتوبة عليه، إذ تأخذه العزة بالإثم بعد أن شهر به في  
المنتديات والمجامع، وفي ذلك إعانة للشيطان عليه.  
وهذا الأصل مأخوذ من القواعد الشرعية الآتية:

١ - أن الهدف الأسمى من المحاورات والمناظرات والردود ونحوها هو  
إعلاء كلمة الله وكشف الزيغ والانحراف، وذلك يتحقق في الغالب دون  
ذكر للأسماء.

(١) سورة النور، آية (١٩).

(٢) محمد الزعبي، ديوان الإمام الشافعي، (ص ٥٦).

٢- أن الستر مطلب شرعي في حق المسلم الذي يظهر منه الصلاح، ولم يجاهر بالمعصية.

٣- الأصل تحريم أعراض المسلمين وعدم التعرض لهم بنقد أو جرح سواء كان غيبة أو سخرية، إلا ما أبيض من ذلك مما له سبب شرعي.

٤- أن الإسلام يؤكد على أهمية الاجتماع والاتفاق، ويحذر من الفرقة والشذوذ والتنازع، ومعلوم أن نقد الشخص أو الفرقة بعينها لا بد أن يوجد النفرة والوحشة، ومن ثم قد يترتب عليه نزاع أو شقاق<sup>(١)</sup>.

ولكن الملاحظ أن بعض المنتقدين لا يفرق بين نقد الرأي وصاحب الرأي، فتجده يحمل على صاحب الرأي ويوجه له العبارات الجارحة والكلمات النابية مثل عبارة إنه قليل الفهم أو جاهل أو إن فيه غباوة أو يستشهد بقول الشاعر:

لو كل كلب عوى ألقمته حجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينار<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: د. عبد الله الطريقي، فقه التعامل مع المخالف (ص ١١٦-١٢٢).

(٢) البيت ليوسف بن علي بن محمد الفارسكوري الشافعي في قصيدة مطلعها:

كم من لئيم مشى بالزور ينقله لايتقي الله لا يخشى من العار

السخاوي، الضوء اللامع (٦/٣٢٥)

وهذا فيه تعدُّ على الأشخاص، وليس هذا من النقد الموضوعي، لأن النقد الموضوعي هو الذي يتجه إلى الموضوع ذاته لا إلى قائله، وبعضهم يدعو على مخالفه بقوله: أهلكه الله، أراح المسلمين منه<sup>(١)</sup>.

وقال اللكنوي<sup>(٢)</sup>: (ومن عاداتهم الخبيثة: أنهم كلما ناظروا أحداً من الأفاضل في مسألة من المسائل، توجهوا إلى جرحه بأفعاله الذاتية، وبحثوا عن أعماله العَرَضِيَّة، وخلطوا ألف كذباتٍ بصدق واحد، وفتحوا لسان الطعن عليه بحيث يتعجَّب منه كل ساجد، وغرضهم منه إسكات مخاصمهم بالسب والشتم، والنجاةُ من تعقب مقابلهم بالتعدي والظلم، بجعل المناظرة مشاتمة، والمباحثة مخاصمة)<sup>(٣)</sup>.

هذا هو الأصل، إلا أنه قد تكون هناك مصلحة راجحة من التشهير كأن يشيع المنكر ويذيع بين العام والخاص فلا يجدي عندئذ إنكاره في السر ويتعين المصير إلى العلن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه علانية ولم يبق له غيبة"<sup>(٤)</sup>.

(١) محمد العلي، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم (ص ٩٤).

(٢) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: عالم بالحديث والتراجم، من فقهاء الحنفية، من كتبه (الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة) و(الفوائد البهية في تراجم الحنفية) و(الرفع والتكميل في الجرح والتعديل) توفي سنة ١٣٠٤هـ، الزركلي، الأعلام (٦/١٨٧).

(٣) اللكنوي، الرفع والتكميل (ص ٦٧).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٩).

وقال الدكتور بكر أبو زيد: "الأصل هو الستر والعمل على دفع دواعي  
الفرقة والوحشة وعدم الموافقة، فالرد ينصب على المقالة المخالفة  
المذمومة لا على قائلها".

ثم يبين أنه إذا كانت المقالة فاحشة جداً كبدعة الخوارج، أو كان  
المخطئ أو المبتدع يدعو إلى خطئه وبدعته ويزينها في قلوب العوام فهنا  
يجوز ذكر وتعيين الأسماء، بل قد يجب ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن معالم هذا المنهج بيان الأخطاء دون التعرض للأشخاص ما أمكن  
ذلك والمتأمل في منهج النبي (ص) في التنبيه على الأخطاء يجد أنه عليه  
الصلاة والسلام في معظم أحواله يكتفي بالبيان العام كقوله: "ما بال  
أقوام، أو ما بال رجال" ونحو ذلك،

وعلى هذا النهج سار الصحابة فمن بعدهم، ففي قصة الخلاف الذي  
وقع بين الزبير ورجل من الأنصار في السقي، وفيه أنهما تحاكما إلى النبي  
(ص) فقال للزبير: "اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك" فقال  
الأنصاري: "أن كان ابن عمك"<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: د. بكر أبو زيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام (٦٠-٦١).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح (٢/ ٨٣٢ رقم ٢٢٣١) ومسلم، الجامع الصحيح (٤/ ١٨٢٩).

رقم ٢٣٥٧).

وهذا خطأ في حقه (ص)، ولكن لم ترد رواية صحيحة معتمدة في تعيين اسم هذا الأنصاري، وفي هذا يقول القاسمي رحمه الله: "لله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه سترأ عليه، كي لا يغضي من مقامه، وهكذا فليكن الأدب، وكفانا في هذا الباب إيهام التنزيل في كثير من قصصه الكريمة<sup>(١)</sup>."

ومن معالمه التحذير من التعيير والتوبيخ:

سبقت الإشارة فيما سبق أن المجاهر بالذنب لا ستر له، وأنه يجب التشهير به ليرتدع غيره، غير أن ذلك لا يعني جواز تعييره وتوبيخه بالذنب، فشتان بين الأمرين، وقد توافرت النصوص عن السلف في التحذير من هذا الخلق الذميم.

قال الفضيل بن عياض رحمه الله: "المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعير"<sup>(٢)</sup>.

فالتعير بالذنب مذموم، وقد نهى النبي (ص) أن تُثْرَب الأمة الزانية مع أمره بجلدها<sup>(٣)</sup>، فتجلد حداً ولا تعير بالذنب ولا توبّخ به.

(١) القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل (٥ / ٢٧٨).

(٢) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعير (ص١٧).

ومن ارتضى هذا المنهج يخشى عليه من الوعيد الشديد الوارد عن  
السلف في عقوبة من عير أخاه بذنوب، قال الحسن البصري: "من عير  
أخاه بذنوب تاب منه لم يمت حتى يتليه الله به"<sup>(٣)</sup>.  
ولما ركب ابن سيرين الدين وحبس به قال: "إني أعرف الذنب الذي  
أصابني هذا، عيرت رجلاً منذ أربعين سنة فقلت له: يا مفلس"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ولفظه "إذا زنت الأمة فتنين زناها فليجلدها ولا يثرب، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب،  
ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر" البخاري، الجامع  
الصحيح (٧٥٦/٢ رقم ٢٠٤٥) ومسلم، الجامع الصحيح (١٣٢٨/٣ رقم ١٧٠٣) من  
حديث أبي هريرة.

(٢) ابن رجب، الفرق بين النصيحة والتعيير (٣٣).

(٣) ابن رجب، المصدر السابق (٣٤).

## الختامة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع هذا الموضوع المهم يجدر بي أن أحط

رحلي وأسطر أهم ثمراته وفوائده، فلقد ظهر لي بعد هذه الرحلة:

- أن الفقه في الدين ضرورة ملحة سيما في هذا العصر الذي اختلطت فيه المفاهيم.

- أن الفقه في الدين منهج شمولي يستوعب الحياة كلها عبادات ومعاملات وأخلاق.

- أن الفقه في الدين ليس حكراً على الأحكام العملية التعبدية كما هو تعريف الفقه الاصطلاحي بل يتعداه إلى أنواع أخرى من الفقه غائبة عن شريحة عريضة من أبناء المسلمين.

- من أهم أنواع الفقه الذي تحتاجه الأمة في عصرها الحاضر فقه الاختلاف، وفقه الائتلاف، وفقه الموازنات، وفقه الثوابت والمتغيرات، وفقه مقاصد الشريعة، وفقه المقاصد والنيات، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفقه سماحة الإسلام ويسره وغير ذلك من أنواع الفقه.

- أن فقه الائتلاف من أهم أنواع الفقه الذي تحتاجه الأمة اليوم إذ هو الأوسع الأبقى ولا يجد العناية الكافية من علماء الأمة بل جل تركيزهم على فقه الاختلاف.

- من أهم الأسس الداعية إلى فقه الائتلاف في هذا الدين بيان أهمية الأخوة بين المؤمنين وبيان فضل الاجتماع والحث عليه.

- العدل والإنصاف عند الخلاف، وفقه أسباب الخلاف وأنواعه من أهم ما يؤصل لفقه الائتلاف بين أبناء الأمة.

- الأصل أن يحكم المسلم على الآخرين بالظاهر ويكل أمر السرائر إلى الله فليس مطالباً أن ينقب عن قلوب الناس، فسوء الظن من أشد ما يفرق الأمة.

- لأهل الفضل من العلماء والوجهاء مكانتهم فلا بد أن ينزل كل إنسان منزلته ليحدث الوفاق والوئام والحب.

- التهاجر بين المؤمنين محرم، غير أن الهجر قد يسوغ لغرض شرعي وذلك وفق ضوابط معينه فلا ينبغي أن يتجاوزها المسلم.

- فقه الموازنات الشرعية عند الفتن من أعظم ما يعصم منها، وفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرع عن فقه الموازنات العام.

- لابد من مراعاة الزمان والمكان ومعرفة الظروف والملابسات التي يمر بها المسلم قبل التعجل بالحكم عليه.

- من المنزلقات التي حذرت منها الشريعة ولها أثر فاعل في ترسيخ الفرقة والشحناء بين الأمة التعجل في قبول الأخبار وعدم الثبت والتبين.

- كل بني آدم خطأ فلا ينبغي أن يؤثم المخطئ، كشأن أهل البدع بل يحتمل له العذر في خطئه سيما إذا كان عن اجتهاد.

- إتباع الهوى من أشد ما يصرف الإنسان عن العدل والإنصاف وجمع الكلمة ووحدة الصف

- التكفير والتبديع والتفسيق من الآفات التي بليت بها الأمة قديماً وحديثاً وهي من لوثات الخوارج التي حذرنا منها النبي صلى الله عليه وسلم.

- الولاء والبراء في الإسلام إنما يقوم على أصل هذا الدين العظيم فلا يجوز أن يصرف الولاء والبراء لأسماء محدثة.

- إذا أخطأ المسلم فلا يتبع خطأه ولا يحرص المسلم على تجميع أخطاء غيره والفرح بها كما لا يجوز أن يعيره بذلك الخطأ إذ أن ذلك من المنزلقات التي ترسخ الفرقة والخلاف بين الأمة.

- أن الأمن مرتبط بالأخوة والوحدة والفقہ في الدين والائتلاف بمفهومه الشامل، وأي خلل في ذلك يؤثر سلباً على الأمن.

- أن الأمن في الأوطان نتاج حتمي لأمن الفكر ووسطيته، والعكس بالعكس.

- أهم التوصيات:

١. تشكيل لجان متخصصة تنبثق عن رابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ووزارات الشؤون الإسلامية في العالم الإسلامي لكتابة هذا الموضوع وتأصيله.

٢. أن يقرر هذا الفقہ كمادة إلزامية في جامعات المسلمين تتبنى وزارات التعليم العالي ذلك.

٣. أن تهتم القنوات الفضائية الإسلامية، ووزارات الإعلام في العالم الإسلامي بهذا الموضوع وتنشره بين أبناء الأمة عبر البرامج المتنوعة. وختاماً لا ادعي إني أوفيت الموضوع حقه وإنما هي محاولات بذلت فيها جهدي فإن أحسنت فمن توفيق الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

## المصادر والمراجع

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا، الصمت وآداب اللسان تحقيق: أبو إسحاق الحويني، دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ابن أبي مريم، الموضح في وجوه القراءات تحقيق عمر الكبيسي، الأولى ١٤١٤هـ، توزيع الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة.

- ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، صححه الشيخ علي الصباغ، دار الفكر.

- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، صفة الصفوة، نشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.

- ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعطلة تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض الطبعة الثالثة، ١٤١٨ - ١٩٩٨.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مصورة عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية الحراني، الاستقامة، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ابن تيمية، المسائل الماردينية، تحقيق الشاويش الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.
- ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ابن تيمية، القواعد النورانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٩هـ.

- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي، روضة العقلاء للإمام، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستي، المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم زائد، دار المعرفة.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط نشر مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- ابن حجر، هدي الساري، الطبعة السلفية.
- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.
- ابن رجب الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الفرق بين النصيحة والتعيير، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف، المكتبة القيمة، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
- ابن رجب، القواعد طبع مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م.

- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله تحقيق أبي الأشبال الزهيري  
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي.
- ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد  
القادر الأرنؤوط، نشر مكتبة دار البيان، دمشق، طبع ١٣٩٨هـ.
- ابن كثير عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، البداية والنهاية،  
مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي،  
تفسير القرآن العظيم. تحقيق سامي بن محمد سلامة نشر دار طيبة للنشر  
والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان  
العرب، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن ناصر الدين، الرد الوافر، تحقيق زهير الشاويش، المكتب  
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
- أبو الشيخ الأصبهاني، التوبخ والتنبه، تحقيق وتعليق أبي الأشبال حسن  
المنذورة، مكتبة التوعية الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- أبو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق محمد مصطفى أبو  
العلا، مكتبة الجندي، القاهرة - مصر.

أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، السنن نشر دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، نشر دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ.

- أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد.

- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، المسند نشر مؤسسة قرطبة - القاهرة.

- الأسنوي عبد الرحيم، طبقات الشافعية تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

- الأعشى الكبير، ديوان الأعشى الكبير شرحه وقدم له مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.

- الألباني في صحيح سنن أبي داود، نشر مكتب التربية لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

- الألباني، الصحيحة الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي،

- الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري نشر دار الصديق  
الطبعة: ط ١: ١٤٢١هـ.
- الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مؤسسة الحلبي، وشركاه،  
القاهرة، دار الاتحاد للطباعة، ١٣٨٧هـ.
- البخاري، الجامع الصحيح تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ  
الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق نشر دار ابن كثير،  
اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
- البخاري، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة  
الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- البغوي، شرح السنة الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر  
النقي نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر  
آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤هـ.
- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق  
أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجوهرى إسماعيل بن حماد، الصحاح تحقيق أحمد عبد الغفور  
عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.

- الخرائطي، مساوى الأخلاق وطرائق مكروهاها، تحقيق مصطفى عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- الخطيب البغدادي، الكفاية تحقيق: أحمد عمر هاشم، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت .
- د. بكر أبوزيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام، دار الهجرة للنشر، الدمام.
- د. عبد الله الرحيلي، الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتسابها، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- د. عبد الله بن محمد الطريقي، فقه التعامل مع المخالف دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- د. محمد سالم محيسن، المهذب في القراءات العشر الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ولي الله، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مؤسسة الرسالة.

- الذهبي، تذكرة الحفاظ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال للإمام الذهبي، حققه: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.
- الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر، بيروت.
- الرافعي، وحي القلم دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الزركلي، الأعلام دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤هـ.
- الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق د. عمر الأشقر وآخرون، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.
- السخاوي، قاعدة في الجرح والتعديل تحقيق عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله.
- السخاوي، الضوء اللامع دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

- السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.
- السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، تحقيق عبد القادر الأرنبوط.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- الشافعي، الرسالة، طبع مصطفى الحلبي.
- الشوكاني، فتح القدير للشوكاني. الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
- صلاح الصاوي، الثواب والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، دار الإعلام الدولي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- الطبراني، المعجم الكبير، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- العراقي، تخريج إحياء علوم الدين، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طبع دار الجيل، بيروت.

- القاسمي محمد جمال الدين، تفسير القاسمي المسمى (محاسن التأويل)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٧.
- القضاعي، مسند الشهاب الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- اللكنوي، الرفع والتكميل تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب.
- محمد الزعبي، ديوان الإمام الشافعي دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤.
- محمد بن صالح العلي، إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ
- المزي، تهذيب الكمال، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ.

- مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / دار الفكر.
- النووي، شرح صحيح مسلم، توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- هناد بن السري، الزهد الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ .
- وكيع بن الجراح، الزهد، تحقيق عبد الرحمن الفيرواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ياسر محمد العدل، الفقه الغائب، ياسر محمد العدل، مطابع الوفاء المنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

## المحتويات

٧	مدخل
١٠	أهداف الكتاب
١٠	خطة الكتاب
١٤	تمهيد
١٨	المقصود بفقہ الائتلاف
٢١	المبحث الأول
٧٣	المبحث الثاني
١٠٣	الخاتمة
١٠٨	المصادر والمراجع
١١٩	المحتويات